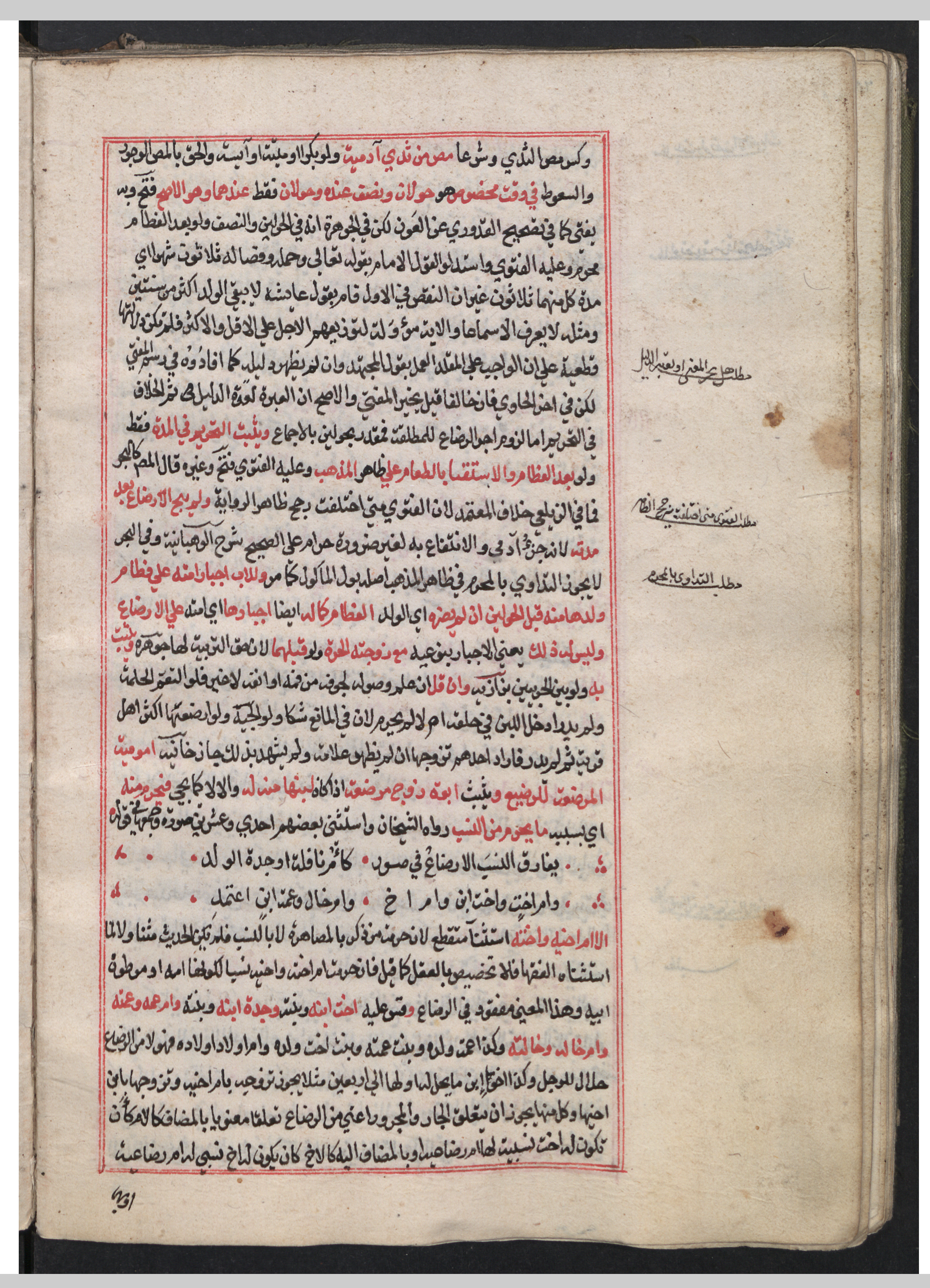
Cod. Arab. 020

Bl. IIr:
ad-Durr al-mutr Šar Tanwr al-abr

Universitätsbibliothek Leipzig

:Bl. 299r: 29. Šauwl 1082/28. Februar 1672



وكره مص الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آيسة وألحق بالمص الوجور
والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه
يفتى كما في تصحيح القدوري عن العون لكن في الجوهرة انه في الحولين والنصف ولو بعد الفطام
محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي
مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين
ومثله لا يعرف الا سماعا والآية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها
قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افادوه في رسم المفتي
لكن في آخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف
في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط
ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر
فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد
مدته لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر
لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام
ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع
وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلها لان حق التربية لها جوهرة ويثبت
به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة
ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل
قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز نكاحها امومية
المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا لا كما يجيء فيحرم منه
اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله

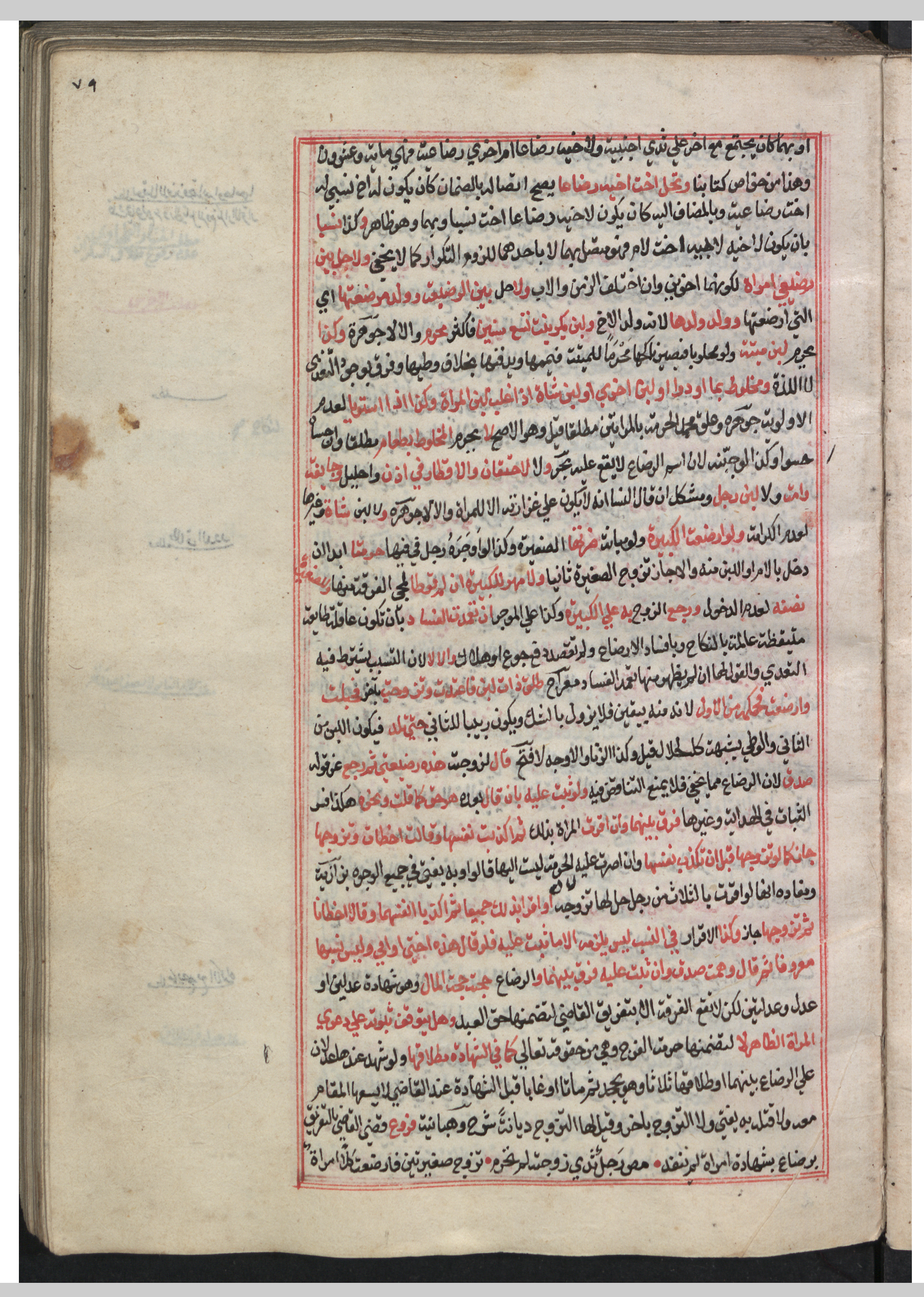
يفارق النسب الارضاع في صور ⁂ كأم نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ ⁂ وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمتهن في النسب بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لما
استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة
ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته
وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهو لا من الرضاع
حلال للرجل وكذا الاخوة اي ما يحل لها ولها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابي
اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كأن
تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كأن يكون لاخ نسبي له ام رضاعية

مطلب في العمل بقول المفتي او يعتبر الدليل

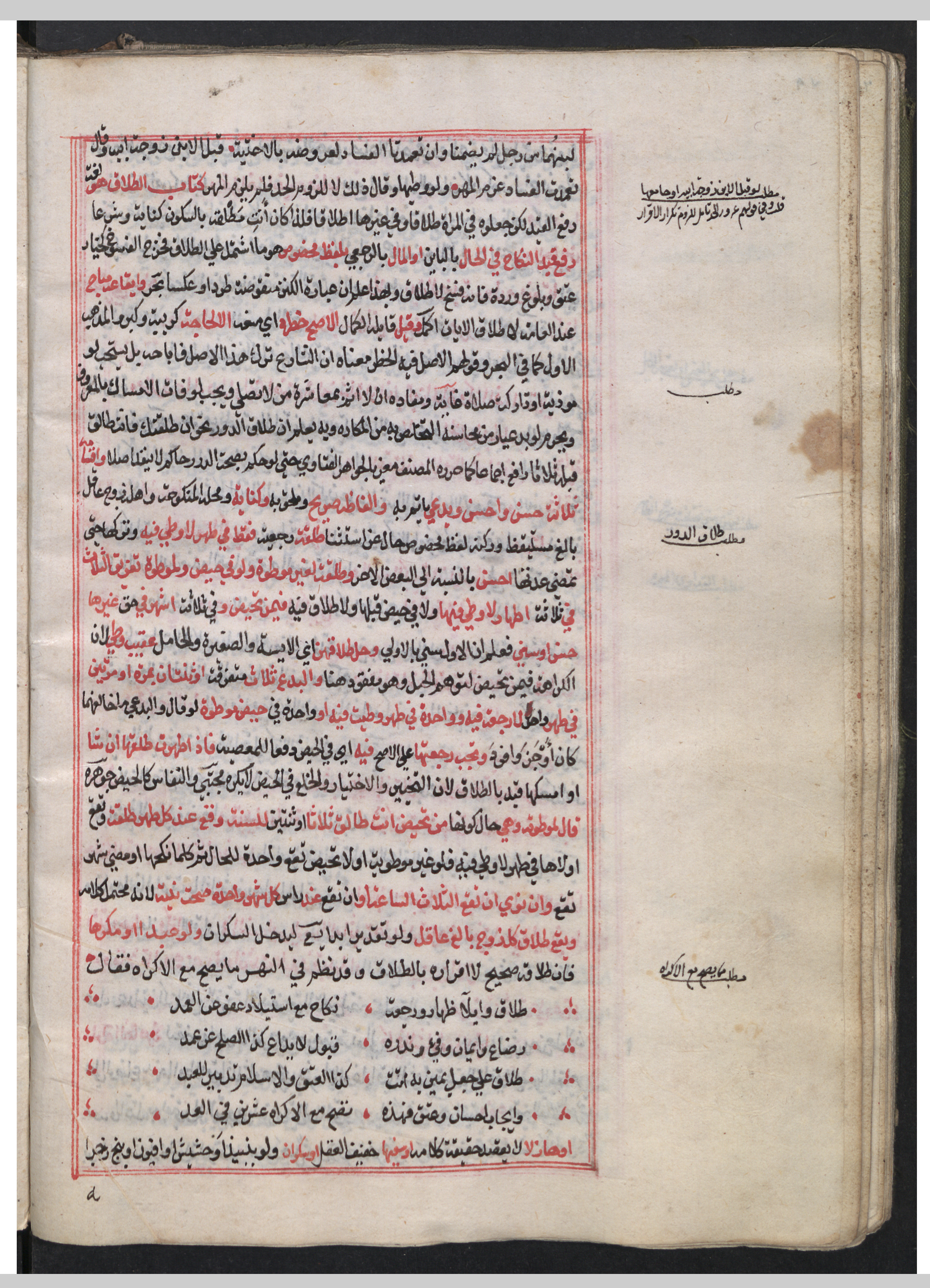
مطلب الفتوى متى اختلفت رجح الظاهر

مطلب التداوي بالمحرم



٧٩

او بهما كان يجتمع مع آخر على ثدي اجنبية ولأخيها رضاعا امرأة اخرى رضاعا عشرة فهي مائة وعشرون
وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كأن يكون له اخ نسبي له
اخت رضاعية وبالمضاف اليه كأن يكون لأخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا
بأن يكون لأخيه لأبيه اخت لأم فهو متصل بهما لا بأحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين
رضيعي امرأة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والأب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي
التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فأكثر محرم والا لا جوهرة وكذا
يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير آكلها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي
لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا لعدم
الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حسا
حسوا وكذا الوجور لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجائفة
وآمة ولا لبن رجل ومشكل ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها
لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان
دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة
نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا على الموجر ان تعمدتا الفساد بأن تكون عاقلة طائعة
متيقظة عالمة بالنكاح وبإفساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب يشترط فيه
التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت بآخر فحبلت
وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من
الثاني والوطء بشبهة كالحلال لغيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله
صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر
الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المرأة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها
جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية
ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا
ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزم الا ما ثبت عليه فلو قال لهذه اختي او امي وليس نسبها
معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهي شهادة عدلين او
عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى
المرأة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان
على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام
معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج بآخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية فروع قضى القاضي بالتفريق
برضاع بشهادة امرأة لم ينفذ • مص رجل ثدي زوجته لم تحرم • تزوج صغيرتين فارضعتهما امرأة



لبينهما من رجل لم يضمنا وان تعمدا الفساد لعدم وضعه بالاجنبية قبل الابن زوجة ابيه وقال
تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا يلزمه الحد فلم يلزمه المهر كتاب الطلاق هو لغة
رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا
رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار
عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح
عند العامة لاطلاق الآيات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب
الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو
مؤذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف
ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه
ثلاثة حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل
بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن استثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى
تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث
في ثلاثة اطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر في حق غيرها
حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الآيسة والصغيرة والحامل عقيب وطء لان
الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين
في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما
كان اوجز واوفى وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض رفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء
او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة
قال لموطوءة وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وقع
اولاها في طهر لا وطء فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر
تقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند رأس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه
ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها
فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة •	نكاح مع استيلاد عفو عن العمد •
رضاع وايمان وفيء ونذره •	قبول لايداع كذا الصلح عن عمد •
طلاق على جعل يمين به اتت •	كذا العتق والاسلام تدبير للعبد •
وايجاب احسان وعتق فهذه •	تصح مع الاكراه عشرين في العد •

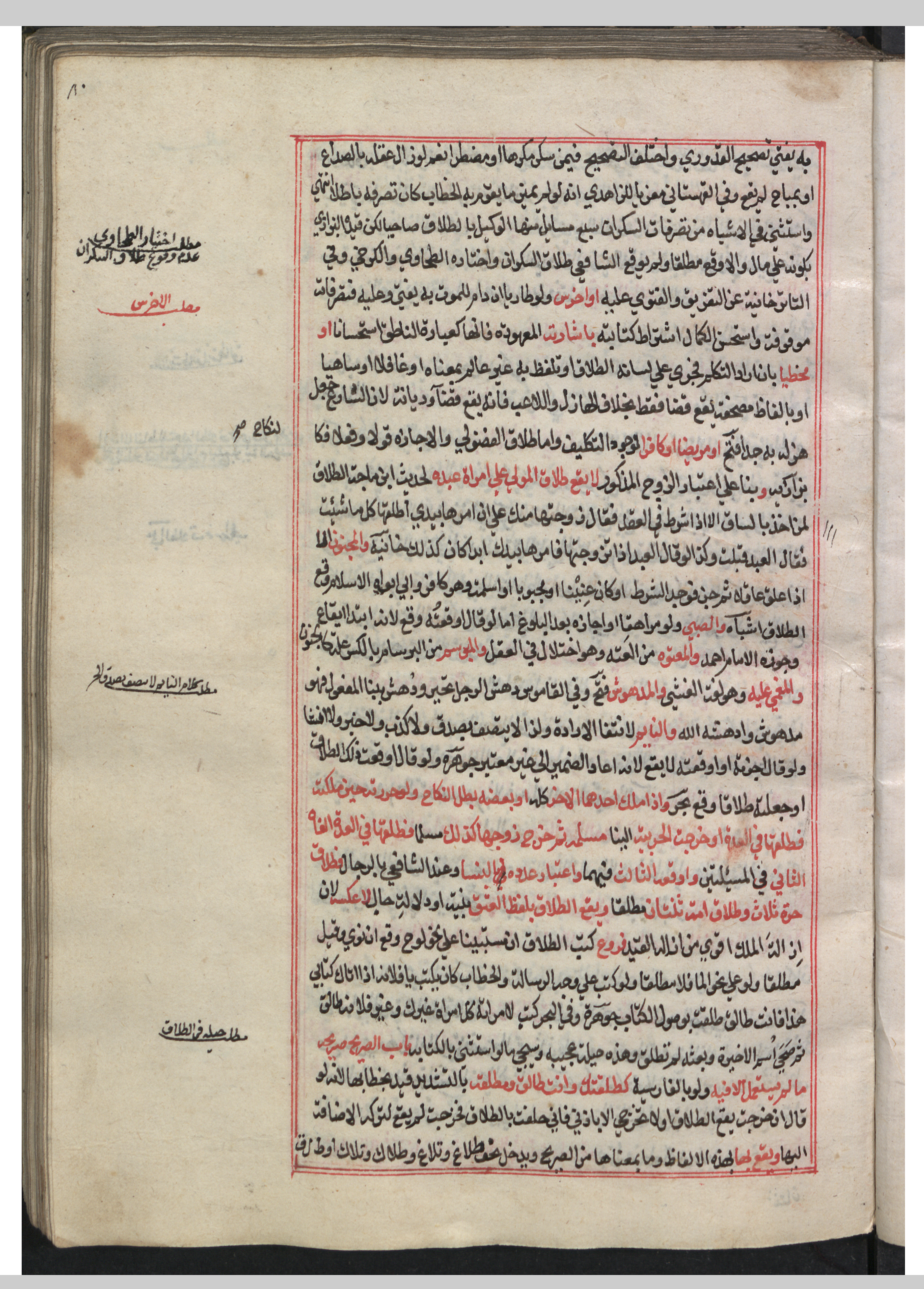
او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا

مطلب لو قبل الابن زوجة ابيه او جامعها

مطلب

مطلب طلاق الدور

مطلب ما يصح مع الاكراه



٨٠

مطلب اختيار الطحاوي عدم وقوع طلاق السكران

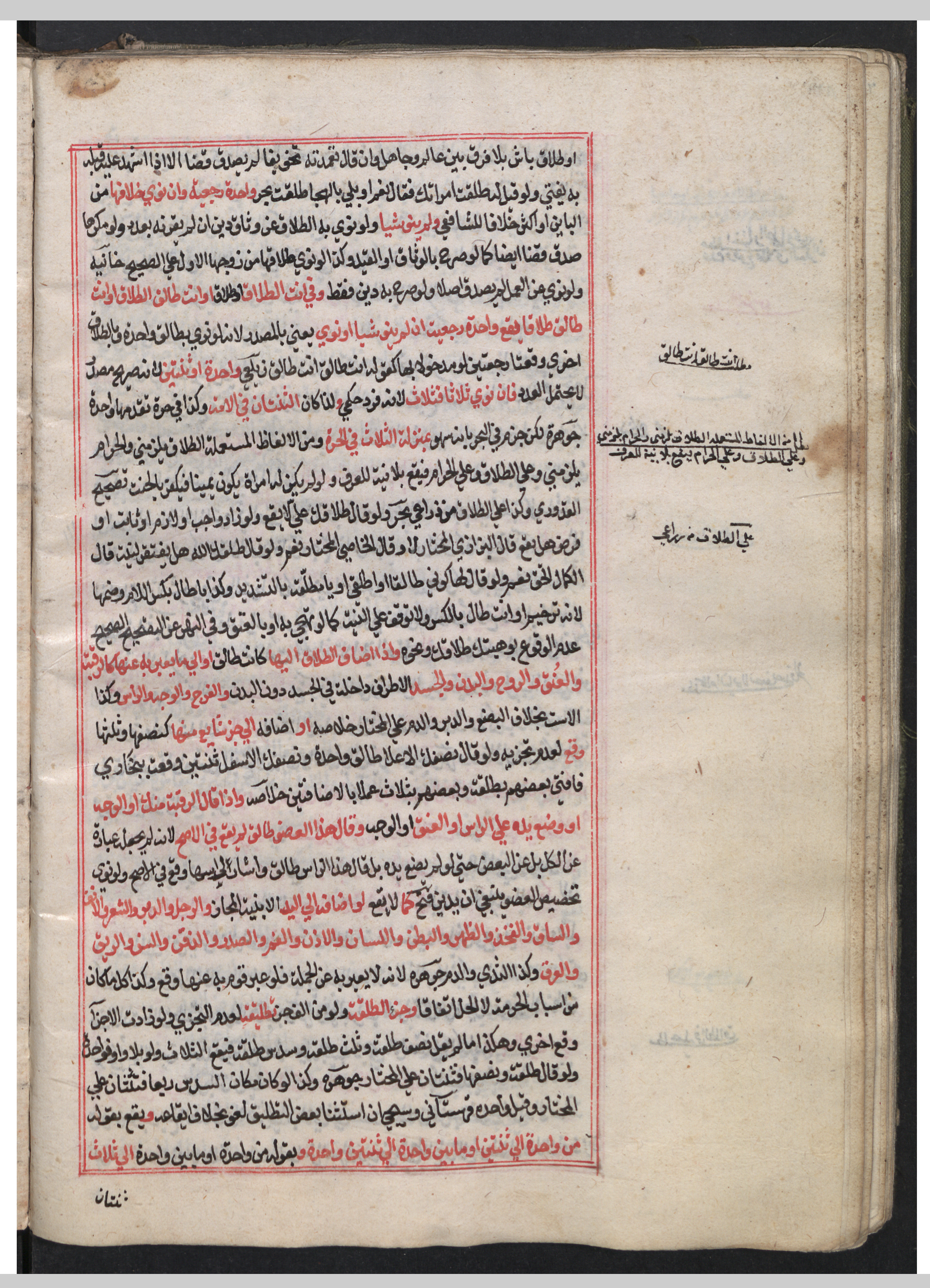
مطلب الاخرس

لنكاح صح

مطلب كلام النائم لا يتصف بصدق ولا كذب

مطلب حيلة في الطلاق

به يفتي تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع
او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى
واستثني في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيد البزازي
بكونه علي مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي
التاترخانية عن التفريق والفتوي عليه **او اخرس** ولو طاريا ان دام للموت به يفتي وعليه فتصرفاته
موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته **باشارته** المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا **او**
مخطيا بان اراد التكلم بغير الطلاق فجري علي لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا
او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل
هزله به جدا فتح **او مريضا او كافرا** لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكا
بزازية **و** بناء علي اعتبار الزوج المذكور **لا يقع طلاق المولي علي امراة عبده** لحديث ابن ماجة الطلاق
لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك علي ان امرها بيدي اطلقها كل ما شئت
فقال العبد قبلت وكذا لو قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية **والمجنون** الا
اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابي ابواه الاسلام وقع
الطلاق اشباه **والصبي** ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتدا ايقاع
وجوزه الامام احمد **والمعتوه** من العته وهو اختلال في العقل **والمبرسم** من البرسام بالكسر علة كالجنون
والمغمي عليه وهو لغة الغشي **والمدهوش** فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بالبنا للمفعول فهو
مدهوش وادهشه الله **والنائم** لانتفا الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشا
ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الي غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق
او جعلته طلاقا وقع بحر **واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حرر تحين ملكته**
فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما **فطلقها في العدة الغا**
الثاني في المسئلتين واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنسا وعند الشافعي بالرجال **فطلاق**
حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا **ويقع الطلاق بلفظ العتق** بنية او دلالة حال **لا عكسه** لان
ازالة الملك اقوي من ازالة القيد **فروع** كتب الطلاق ان مستبينا علي نحو لوح وقع ان نوي وقيل
مطلقا ولو علي نحو الما فلا مطلقا ولو كتب علي وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي
هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة غيرك وغير فلانة طالق
ثم محي اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجي ما لو استثني بالكتابة **باب الصريح صريحه**
ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية **كطلقتك وانت طالق ومطلقة** بالتشديد قيد بخطابها لانه لو
قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة
اليها **ويقع بها** بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق



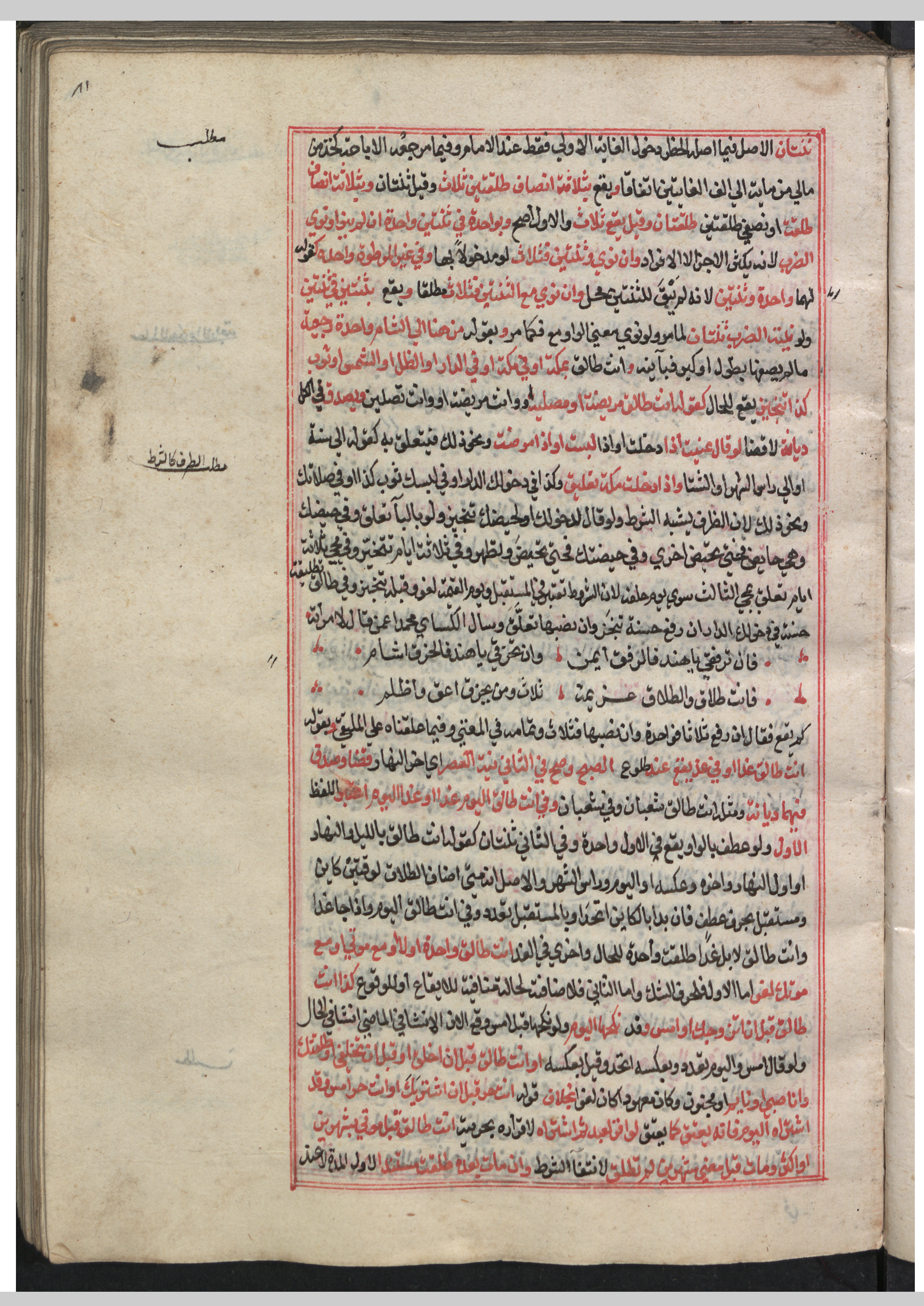
او طلاق باين بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله
به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من
البائن او اكثر خلافا للشافعي ولم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها
صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية
ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاقا او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لا انه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق
اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر
لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة
جوهرة لكن جزم في البحر بانه هو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام
يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح
القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او
فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال
الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وكذا يا طال بكسر اللام وضمها
لانه ترخيم او انت طال بالكسر ولا توقف على النية كما لو تهجى به او بالعتق وفي النهر عن المفتاح الصحيح
عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة
والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والرأس وكذا
الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة او اضافه الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها
وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري
فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه
او وضع يده على الرأس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة
عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق واشار الى رأسها وقع في الاصح ولو نوى
تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف
والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق
والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان
من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء
وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة
ولو قال الطلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على
المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجيء ان استثناء بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث

ثنتان

مطلب انت طالق انت طالق

مطلب من الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني
وعلي الطلاق وعلي الحرام يقع بلا نية للعرف

مطلب علي الطلاق من ذراعي



مطلب

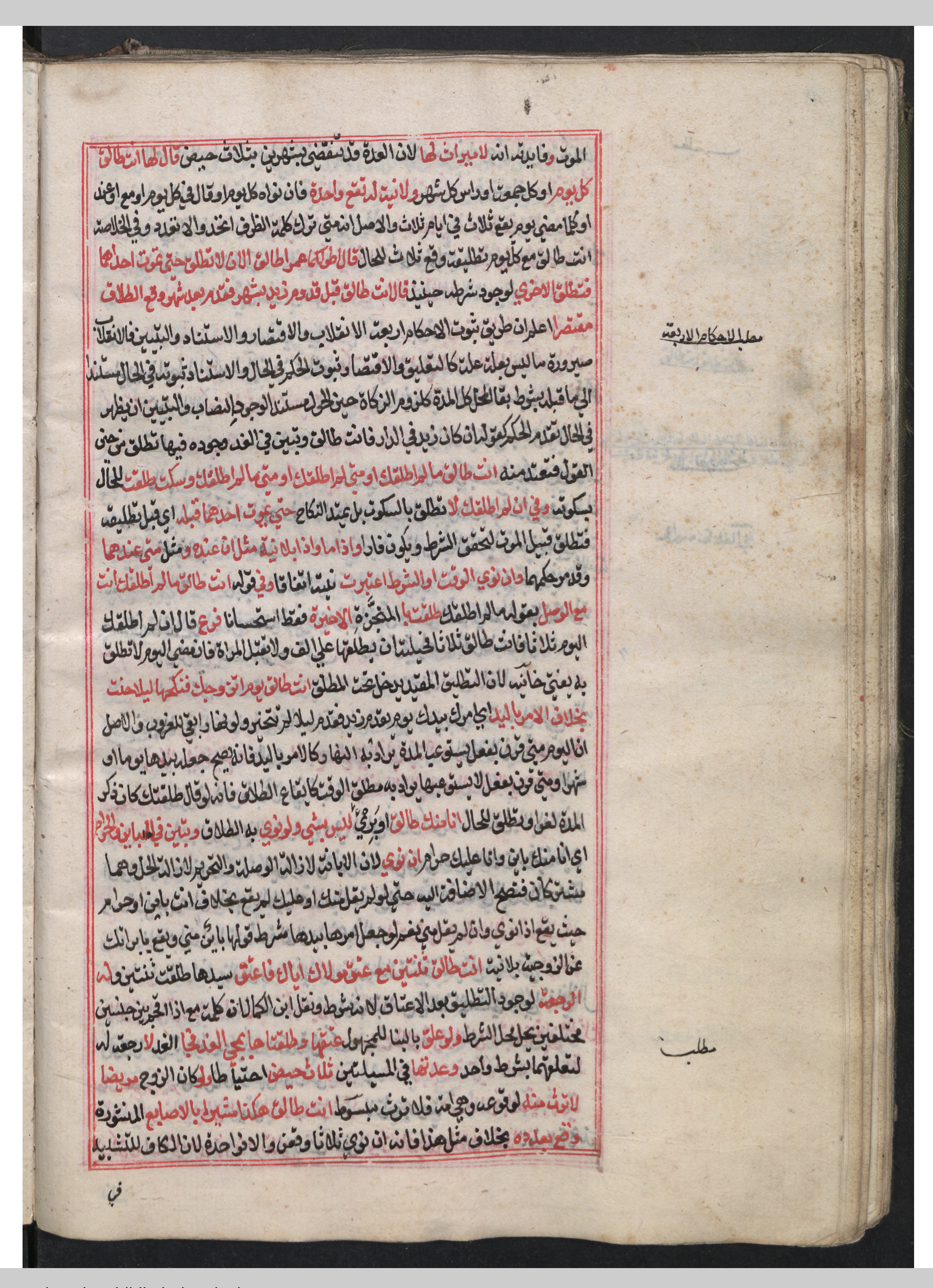
مطلب الظرف كالشرط

ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من
مالي من مائة الى الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف
طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى
الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى واحدة وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله
لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين
ولو نية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر ويقع بقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية
ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب
كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او وانت مريضة او وانت تصلين ويصدق في الكل
ديانة لا قضا لو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة
او الى راس الشهر او الشتا واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك
ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالبا تعلق وفي حيضك
وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضة فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجي ثلاثة
ايام تعلق بمجي الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم الجمعة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة
حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجز وان نصبها تعلق وسال الكسائي محمدا عمن قال لامراته

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن ۞ وان تخرقي يا هند فالخرق اشام

فانت طلاق والطلاق عزيمة ۞ ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه على الملتقى ويقع بقوله
انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضا وصدق
فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ
الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار
او اول النهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن
ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جا غدا
وانت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع
موتك لغو اما الاول فلخروجه مخرج الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت
طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشا في الماضي انشا في الحال
ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك
وانا صبي او نائم او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد
اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين
او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفا الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة لا عند

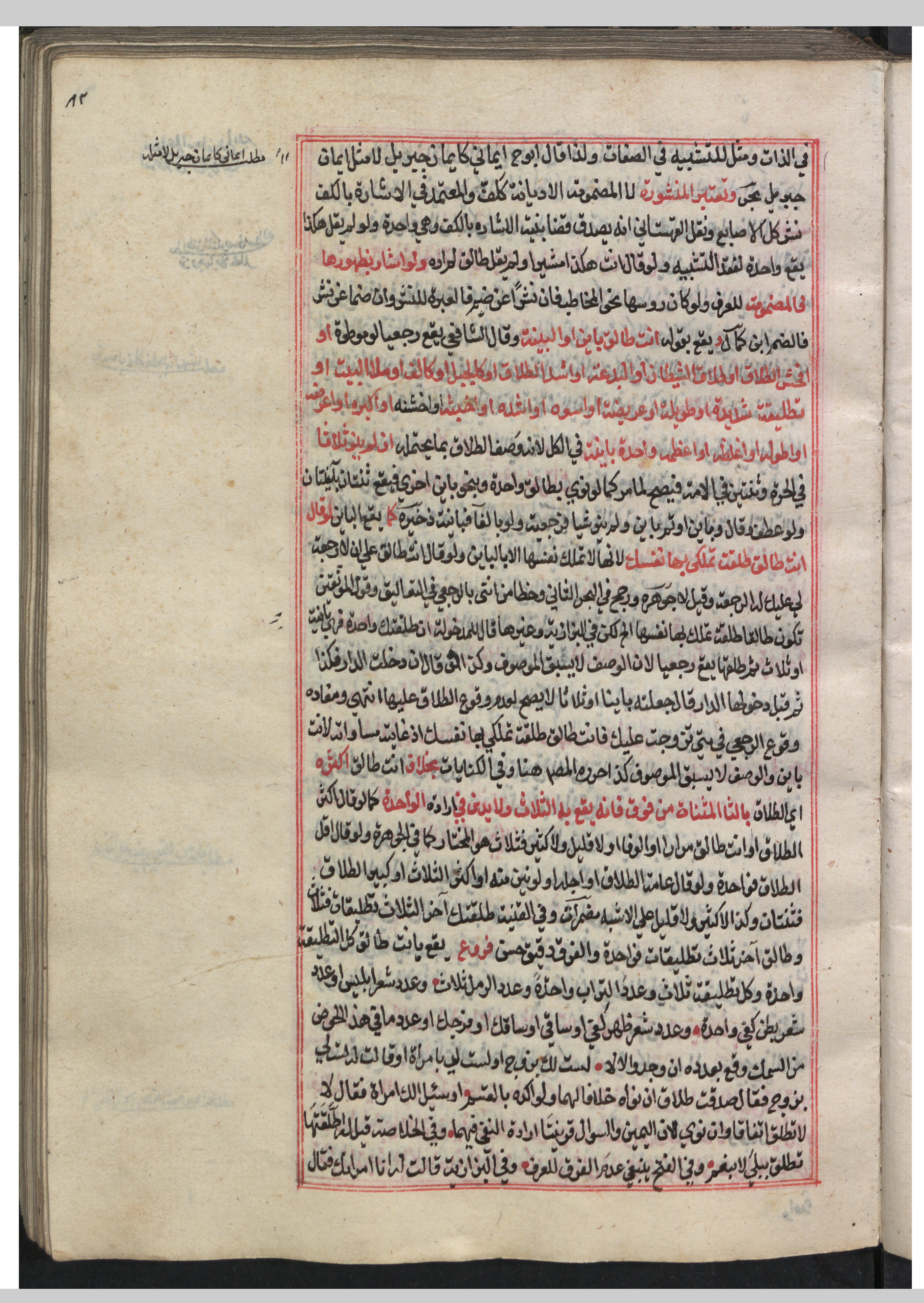


الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق
كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند
او كلما مضى يوم تقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة
انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال [illegible] طالق الان لا تطلق حتى تموت احداهما
فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق
مقتصرا اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب
صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا
الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر
في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين
القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه
فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا واذا ما بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما
وقد مر حكمهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت
مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بهذه المنجزة الاخيرة فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك
اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق
به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث
بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقي للغروب والاصل
ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او
شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك كان ذكر
المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بريء لغو ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين في البائن والحرام
اي انا منك بائن وانا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما
مشتركان فيصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام
حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها بائن مني ويقع بانت
عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله
الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه مشروط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اجريت بين جنسين
مختلفين تحمل الشرط ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له
لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا
لا ترث منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة
وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه

مطلب الاحكام الاربعة

مطلب

في



٨٢

مطلب ايماني كايمان جبريل لا مثله

في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان
جبريل بحر **وتعتبر المنشورة** لا المضمومة الا ديانة كلف والمعتمد في الاشارة بالكف
نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا
يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لغا **ولو اشار بظهورها**
فالمضمومة للعرف ولو كان رؤوسها نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر
فالضم ابن كمال **ويقع بقوله انت طالق بائن او البتة** وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة **او**
افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملء البيت او
تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسوأه او اشده او اخبثه او اخشنه **او اكبره او اعرضه**
او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله **ان لم ينو ثلاثا**
في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى فيقع ثنتان بائنتان
ولو عطف وقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو بانت لغا فبائنة ذخيرة **كما** يقع البائن **لو قال**
انت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة
لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني وخطأ من افتى بالرجعي في المسألة وقول المؤلف
تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها قال لمدخولة ان طلقتك واحدة فهي بائنة
او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا
ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده
وقوع الرجعي في مسألة ان وجدت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت
بائن والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المص هنا وفي الكنايات **بخلاف** انت طالق **اكثره**
اي الطلاق **بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في** ارادة **الواحدة** كما لو قال اكثر
الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل
الطلاق فواحدة ولو قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق
فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخبث الثلاث تطليقات فثلاث
وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن **فروع** يقع بانت طالق كل التطليقة
واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد
شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض
من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامرأة او قالت له لست لي
بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امرأة فقال لا
لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له الطلقتها
تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك فقال



مطلب علم انه حلف ولم يدر انه طلاق او غيره لغا

مطلب طلق المنكوحة فاسدا له تزوجها بلا محلل

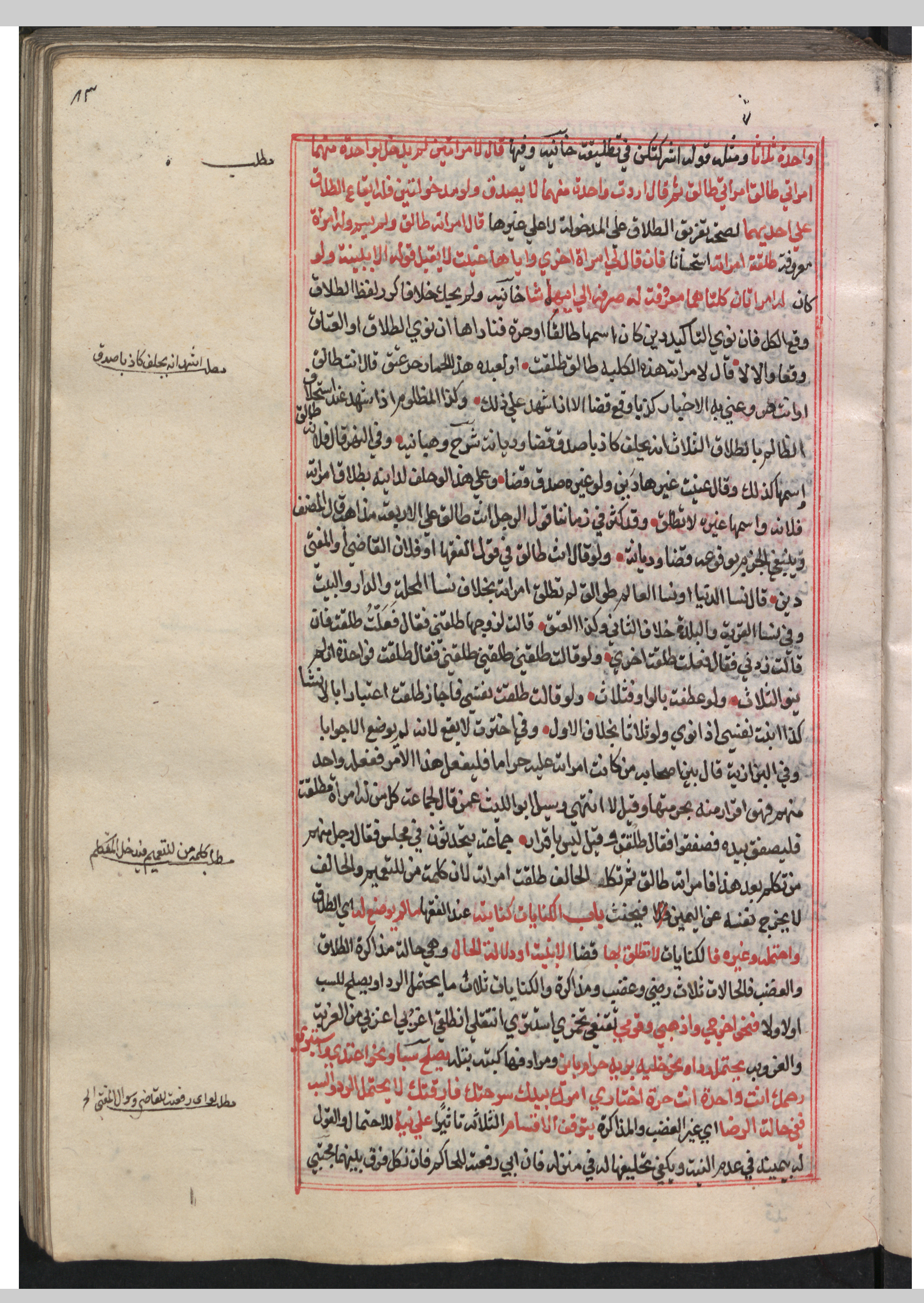
لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضا الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف
ولم يدر بطلاق او غيره لغي كما لو شك أطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بني علي
الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا باب
طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخولة انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان
لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده ولكن انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله
تعلق الاستثنا بالوصف بيا زانية وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه
لا يقع لتنزيل الابنة في الموطوءة باطل محض منشاه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب وحمله في نحو الاذكان علي كونها متفرقة فلا يقع الا الاولي فقط وان فرق بوصف او خبر
او جمل بعطف او غيره بانت بالاولي لا الي عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل
وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع
واحدة كما لو قال نصفا وواحدة علي الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه
جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او وثلاثين فثلاث خلافا لزفر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به
نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت بعد الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل
تمام العدد لغا لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة
لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة
او بعدها واحدة تقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة
بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول
لغي الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان
المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل

ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان

في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان

ويشتمل علي ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادي الاخرة ويقبل اولا
او وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان لالغا الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان
ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا
واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كما مر في حرام كما حرره المصنف وسيجي في الايلا
قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان
او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس
تطليقات يقع علي كل واحدة طلاقان وهكذا الي ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل

واحدة



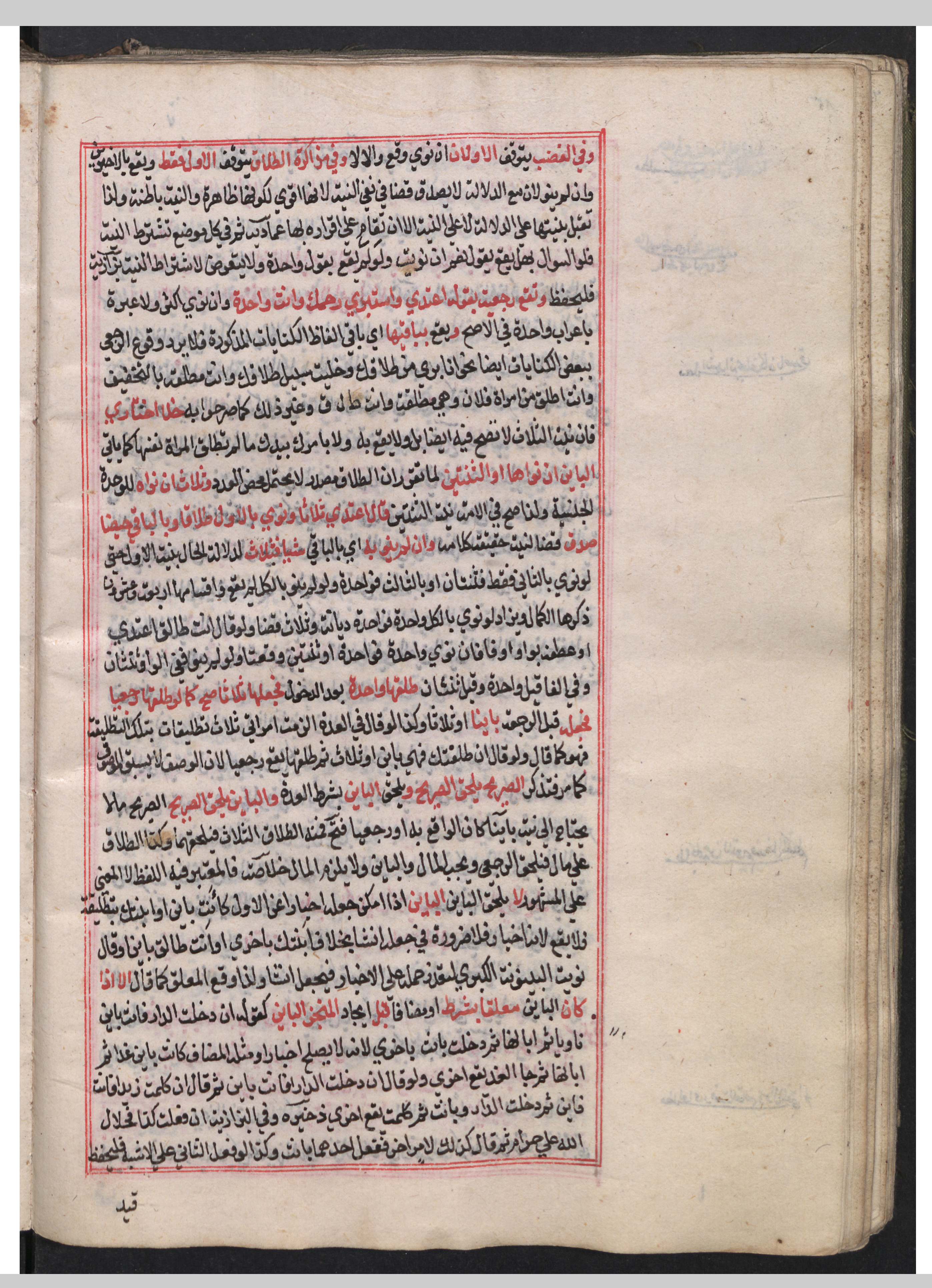
مطلب

واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما
امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق
على احديهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة
معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو
كان له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء خانية ولم يحك خلافا كرر لفظ الطلاق
وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق
وقعا والا لا قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق
او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف
الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق
واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته
فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف
وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي
دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت
وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان
قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم
ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء
كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا
وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعل واحد
منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة طلقت
فليصفق بيديه فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم
من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف
لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث باب الكنايات كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق
واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق
والغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب
او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي اعزبي من الغربة
والعزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي استبرئي
رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل السب والرد
ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة تاثيرا على نية للاحتمال والقول
له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى

مطلب اشهد انه يحلف كاذبا صدق

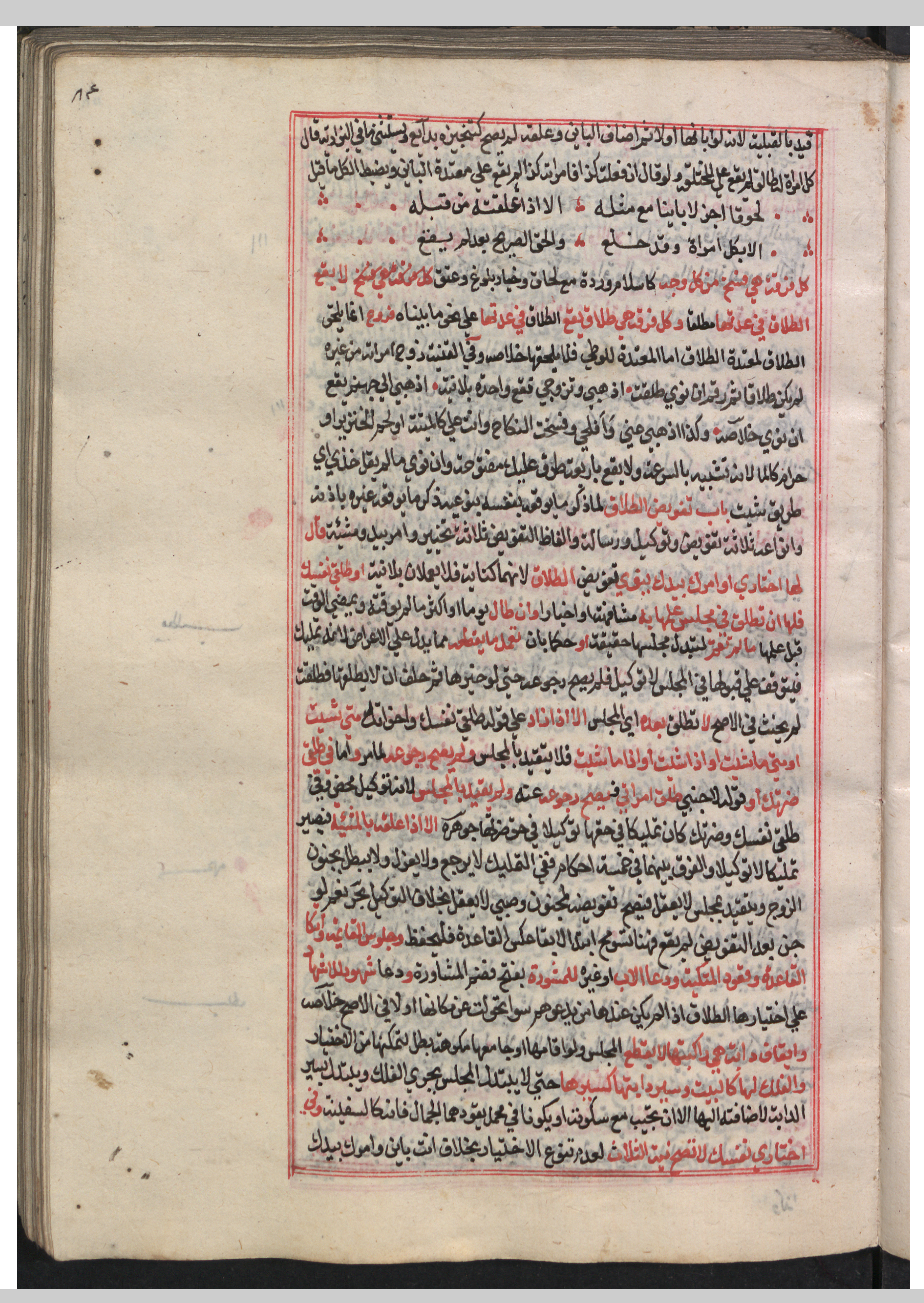
مطلب كلمة من للتعميم فيدخل المتكلم

مطلب لو ابى رفعته للقاضي وسؤال المفتي له



وفي الغضب يتوقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين
وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضا في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا
تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره لها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية
فلو السوال بهل يقع يقول نعم ان نويت ولو بكم يقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية
فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة
باعراب واحدة في الاصح وتقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي
ببعض الكنايات ايضا نحو انا بري من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف
وانت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة وانت ط ا ل ق وغير ذلك كما صرحوا به خلا اختاري
فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا بل ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها كما ياتي
البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة
الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا
صدق قضا لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى
لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون
ذكرها الكمال وزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضا ولو قال انت طالق اعتدي
او عطف بواو او فا فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا ولو لم ينو ففي الواو ثنتان
وفي الفا قبل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا
فجعله قبل الرجعة باينا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة
فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي باين او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف
كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا
يحتاج الى نية باينا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق
على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال خلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى
على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت باين او ابنتك بتطليقة
فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشا بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق باينا وقال
نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشا ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا
كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت باين
ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت باين غدا ثم
ابانها ثم جا الغد تقع اخرى ولو قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال ان كلمت زيدا فانت
باين ثم دخلت الدار وبانت ثم كلمت تقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال
الله علي حرام ثم قال كذلك لامراة فتفعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ

قيد



قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن وعلقه لم يصح كتنجيزه بدائع واستثنى في البزازية ما قال
كل امرأة لي طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل

لحوقا اجز لا بائنا مع مثله ⁂ الا اذا علقته من قبله
الا بكل امرأة وقد خلع ⁂ ولحق الصريح بعد لم يقع

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع
الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بيناه فروع انما يلحق
الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته من غيره
لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت ⁂ اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية ⁂ اذهبي الى جهنم يقع
ان نوى خلاصة ⁂ وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او لحم الخنزير او
حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع بارئتك عن طلاق عليك مفتوح وان نوى ما لم يقل خذي اي
طلاق شئت

باب تفويض الطلاق

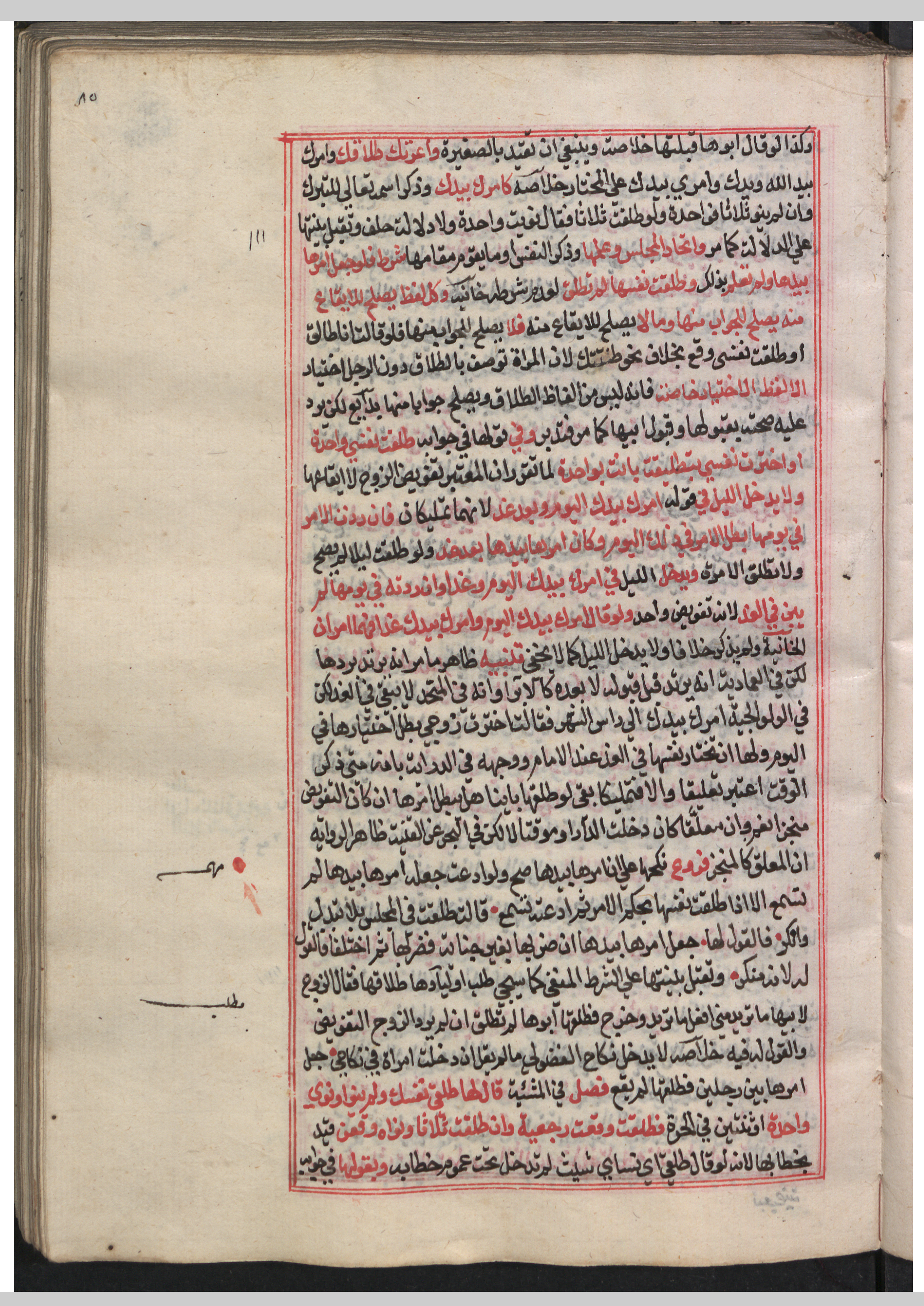
لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه
وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال
لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانهما كنايتان فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك
فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت
قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك
فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت
لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي
ضرتك او قوله لاجنبي طلق امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي
طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير
تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون
الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو
جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء
القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد
على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة
وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرها بطل لتمكنها من الاختيار
والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير
الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي
اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن وامرك بيدك



بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك
فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او ينو الانشا فتح وذكر
النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان
منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشا والا لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس
فيصح وان خلا كلاهما عن ذكر النفس در وتاجيه واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال
وتعليل الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت
فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التا فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري
وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام
احدهما كما مثلنا فلم يحتج لاختياره بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او
نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم
وبطل امرها كما لو عطفت باو او ارشاها لتختاره فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو
كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت اولى او اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع بلانية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في
اخترت الاولى الى اخره واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي
وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها
على الافتا كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن
فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية
لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بقوله ومثلها
اليا بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها لو لم يصل نفقتي اليك
فطلقي نفسك متى شئت فلم يصل فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر فروع
قال لرجل خير امراتي فلم تختر ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق
ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان • قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو
اختاري هذا وغدا تعدد • قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما ولو
قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما • ولو جعله راس الشهر
خيرت في الليلة الاولى ويومها • ولا يبطل المؤقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا باب
الامر باليد هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية
امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي
بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعن

مطلب

وكذا



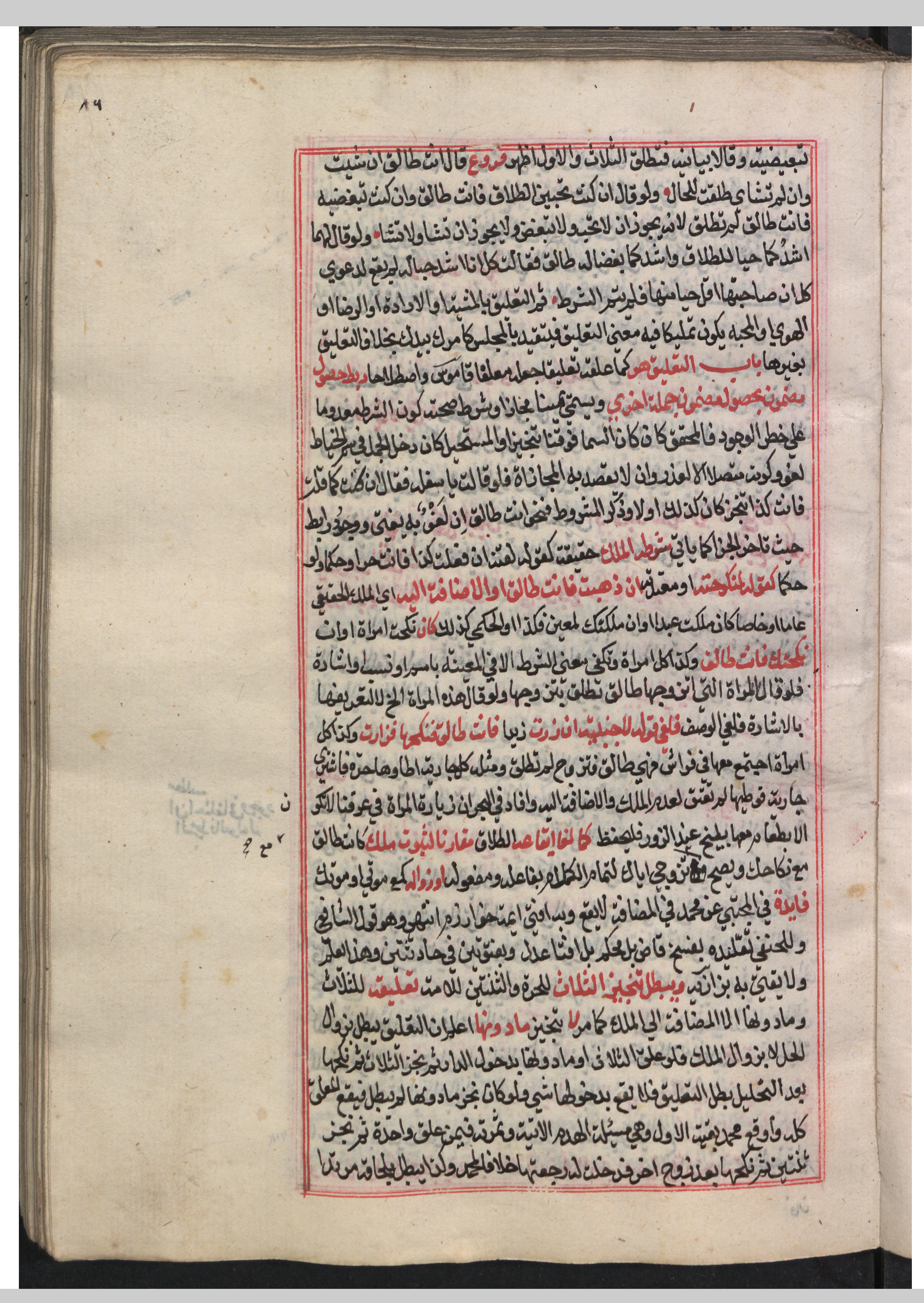
٨٥

وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان تقيد بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك
بيد الله وبيدك وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك
وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها
على الدلالة لانه كامر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها
بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع
منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق
او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار
الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد
عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها
ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر
في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح
ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم
يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران
خانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد بردها
لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابرا وانه في المجلس لا ينبغي في الغد لكن
في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل اختيارها في
اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية بانه متى ذكر
الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها باينا هل يبطل امرها ان كان التفويض
منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية
ان المعلق كالمنجز فروع نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعل امرها بيدها لم
تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته تسمع • قالت طلقت في المجلس بلا تبدل
وانكر • فالقول لها • جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول
له لانه منكر • وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجي طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج
لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراة في نكاحي جعل
امرها بين رجلين فطلقها لم يقع فصل في المشية قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد
بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه



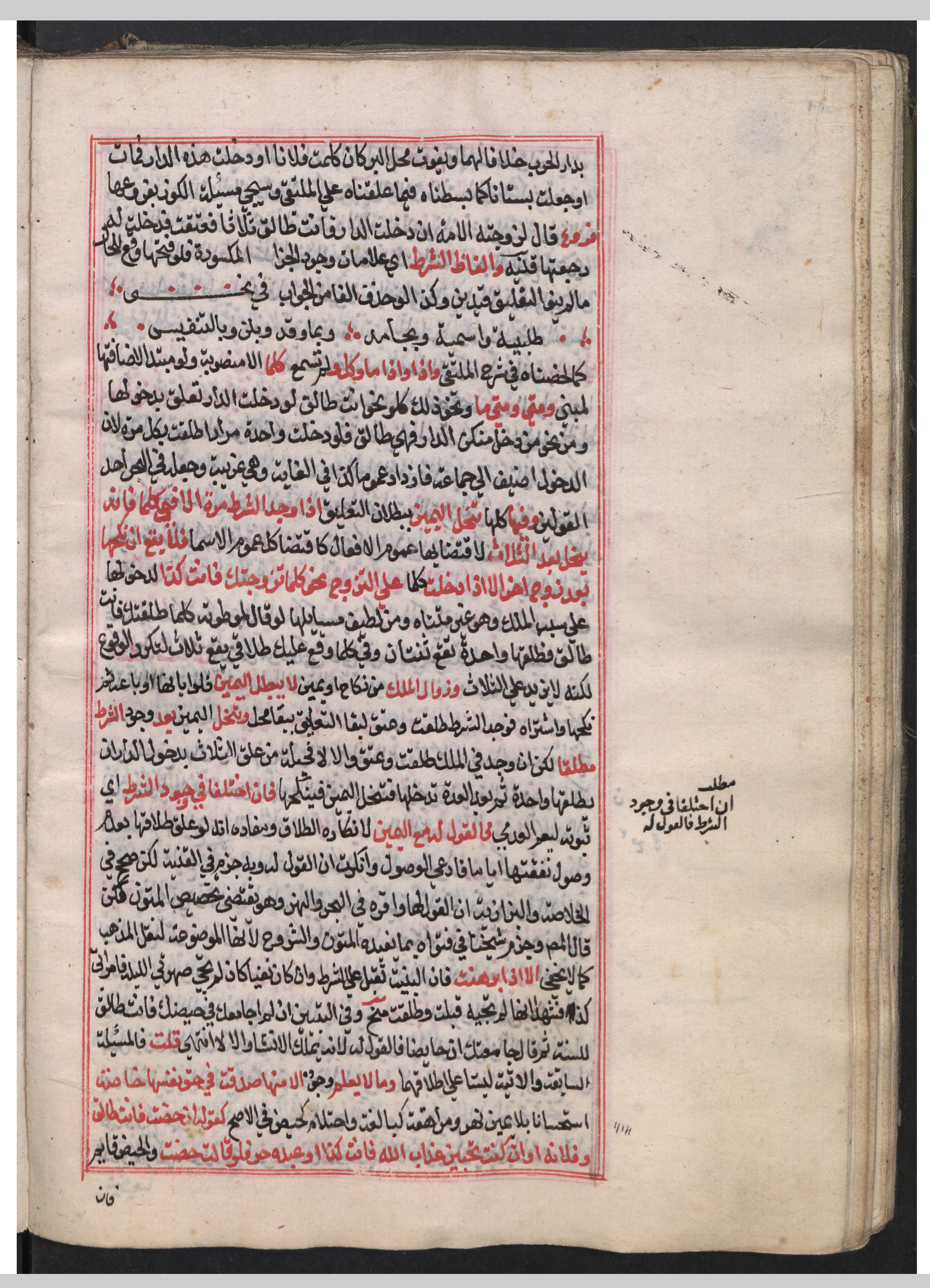
أبنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار
ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما
فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم
الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل
فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع
لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس
علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين
وطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوض وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه
وقال الا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط
الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا
لم يقع امرها بالبائن او الرجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها
والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها
فان علقه فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية بحر قال لها
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت
شئت ان كان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل
الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا الامر قد مضى اراد بالماضي المحقق
وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت
لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان
لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما
شئت ولا تجمع ولا ثنتين لانها لعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كان طلقت
نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها
لا مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي
كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية
ولو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فليتنبه
وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان
ردت او اتت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك
من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من

تبعيضية



تبعيضية وقال الاسبيجابي فتطلق الثلاث والاول اظهر **فروع** قال انت طالق ان شئت
وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضيه
فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشا ولا تشا ولو قال لهما
اشدكما حبا للطلاق واشدكما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوى
كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشية او الارادة او الرضا او
الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق
بغيرها **باب التعليق هو** لغة من علقه تعليقا جعله معلقا قاموس واصطلاحا **ربط حصول
مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى** ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما
على خطر الوجود فالمحقق كان كان السما فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط
لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت
فانت كذا تنجز كان كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط
حيث تاخر الجزا كما ياتي **شرطه الملك** حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر وحكما ولو
حكما **كقوله لمنكوحته** او معتدته **ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه** اي الملك الحقيقي
عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي كذلك **كان** نكحت امراة او ان
نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة
فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة الخ لا لتعريفها
بالاشارة فلغى الوصف **فلغى قوله للاجنبية ان زرت** زيدا **فانت طالق فنكحها فزارت** وكذا كل
امراة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطاها فهي حرة فاشترى
جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون
الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ **كما لغا ايقاع** الطلاق **مقارنا لثبوت ملك** كانت طالق
مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله **او زواله** كمع موتي او موتك
فائدة في المجتبى عن محمد في المضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي
وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل وبعقد ثان في حادثتين وهذا العلم
ولا يفتى به بزازية **ويبطل تنجيز الثلاث** للحرة والثنتين للامة **تعليقه** للثلاث
وما دونها الا المضاف الى الملك كما مر **لا تنجيز ما دونها** اعلم ان التعليق يبطل بزوال
الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها
بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شي ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق
كله واوقع محمد بقيته الاول وهي مسئلة الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز
ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد ولكن ابطل بحادثة من ندا

ن
مع ۲



بدار الحرب خلافا لهما ويفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات
او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجي مسئلة الكوز بفرعها
فروع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له
رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزا المكسورة فلو فتحها وقع للحال
ما لم ينو التعليق خانية وكذا لو حذف الفا من الجواب في بيت
طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس
كما حققناه في شرح الملتقى واذا واذا ما وكل لم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدا لاضافتها
لمبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو نحو انت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها
ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان
الدخول اضيف الى جماعة فاذا دام عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد
القولين وفيها كلها تنحل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه
ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضا كل عموم الاسما فلا يقع ان نكحها
بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها
على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءته كلما طلقتك فانت
طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرر الوقوع
لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باع عبده ثم
نكحها واشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقا التعليق ببقا المحل وتنحل اليمين بعد وجود الشرط
مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان
يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي
ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم
وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في
الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون فتنبه
قال المص وجزم شيخنا في فتواه بما تفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب
كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم يجي صهري الليلة فامراتي
كذا فشهدا انها لم يجيه قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق
للسنة ثم قال جامعتك حائضا فالقول له لانه يملك الانشا والا لا انتهى قلت فالمسئلة
السابقة والاتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة
استحسانا بلا يمين نهر ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقولها ان حضت فانت طالق
وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت والحيض قايم

مطلب ان اختلفا في وجود الشرط فالقول له

فان

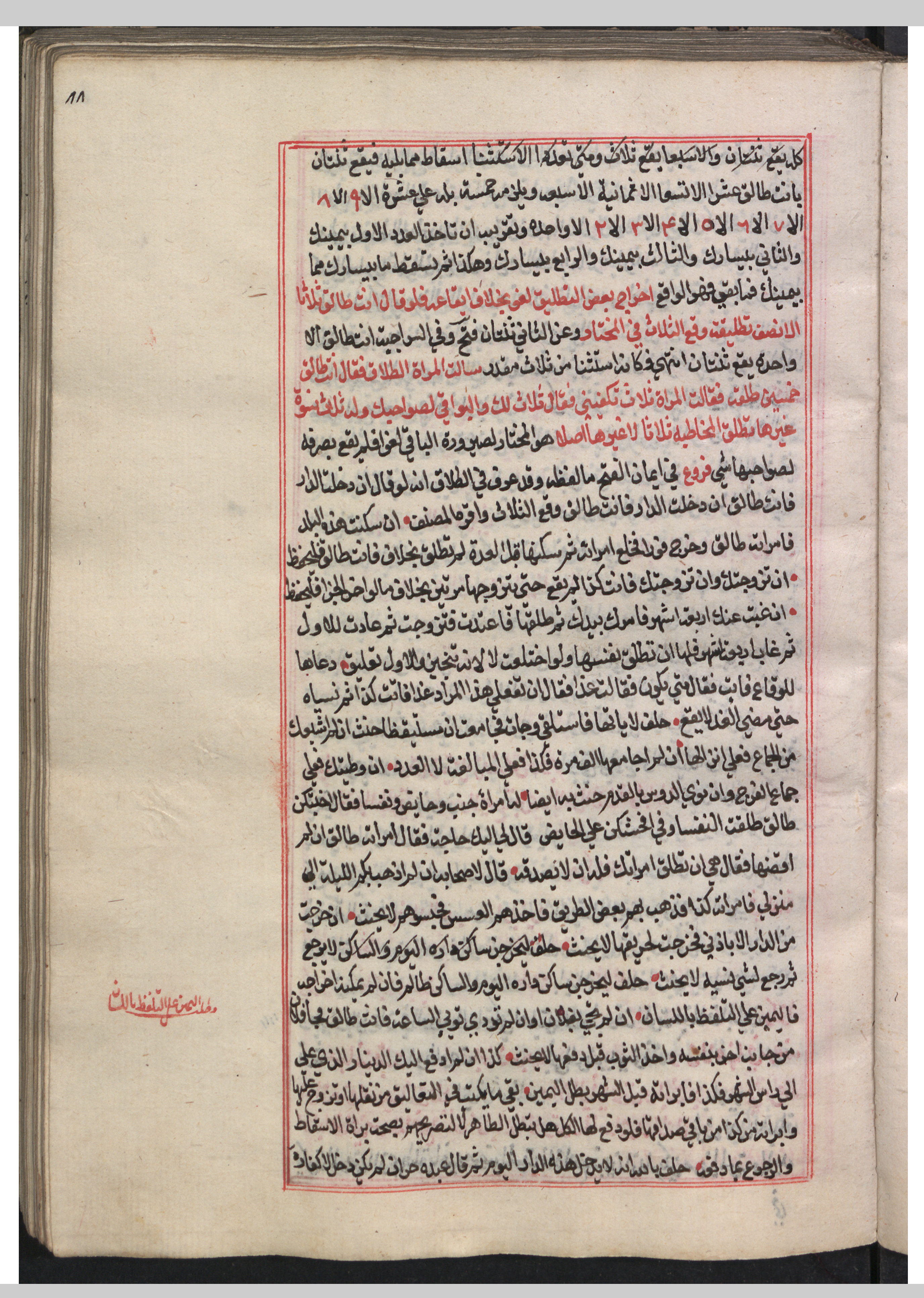


فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احبك طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها
او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة
فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو عنى من حيض لا فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح
فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت
حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل
ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهره وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت
من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة
وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضا
وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شي
لان الطلاق المقارن لانقضا العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج
لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقرا وان ولدت غلاما وجاريتين ولا
يدري الاول يقع ثنتان قضا وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضا وثلاث
تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين
فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق ولذا
لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة
بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر
من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت
قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهره علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث
بشرطين حقيقة بتكرر الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني
في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث او العتق للامة بالوطي
حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي
ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه
فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة
ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم
ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا
بما اذا اراد وحصتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال
او جشا او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او نداء كانت طالق يا زانية ان شاء الله صح الاستثنا كما
في الخانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا
او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقوله في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع



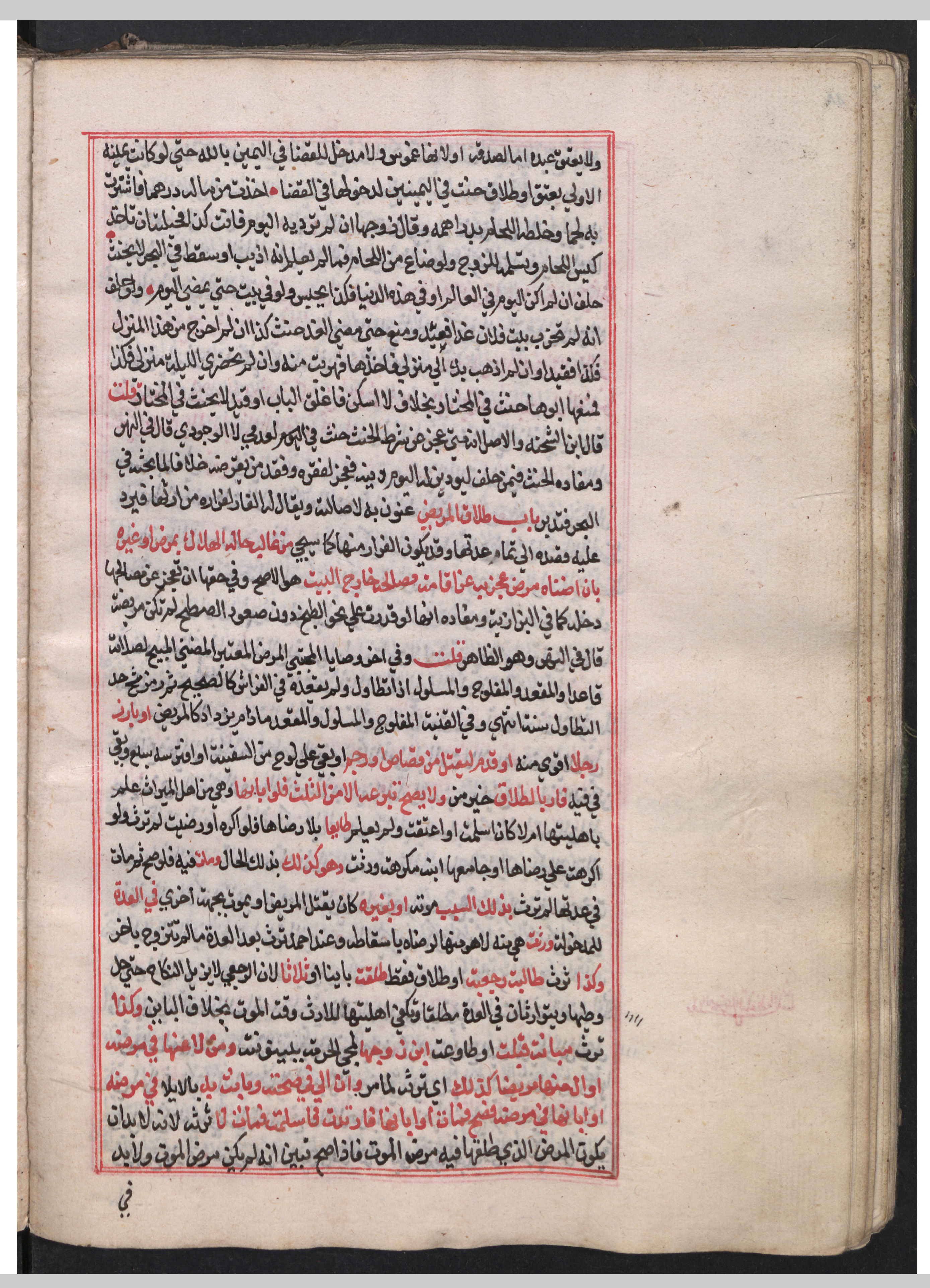
فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط
فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء
بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع ولو شهدا
بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما ويقبل
قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى
احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته
فيما اذا كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع
اصلا ومثل ان الا وان لم واذا وما وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك ولولا حسنك
او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت طالق ثلاثا
وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ
الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وحر وعتيق لانه توكيد
وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما
تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وصححه البزازي وفي الخانية
وغيرها على قول ابي يوسف الفتوى واقره القهستاني وغيره فليحفظ وثمرته فيمن حلف لا يحلف
بالطلاق وقال الحنث على التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه
لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة وغيرها
الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او
بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق
بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان
اضافه الى الله لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة
ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تطليقا كالعلم وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع
الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف
لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء او لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى
بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق
ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان الاستثناء الكل باطل
ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند
وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء في الاقرار ويعتبر في المستثنى
كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا
الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان

كله



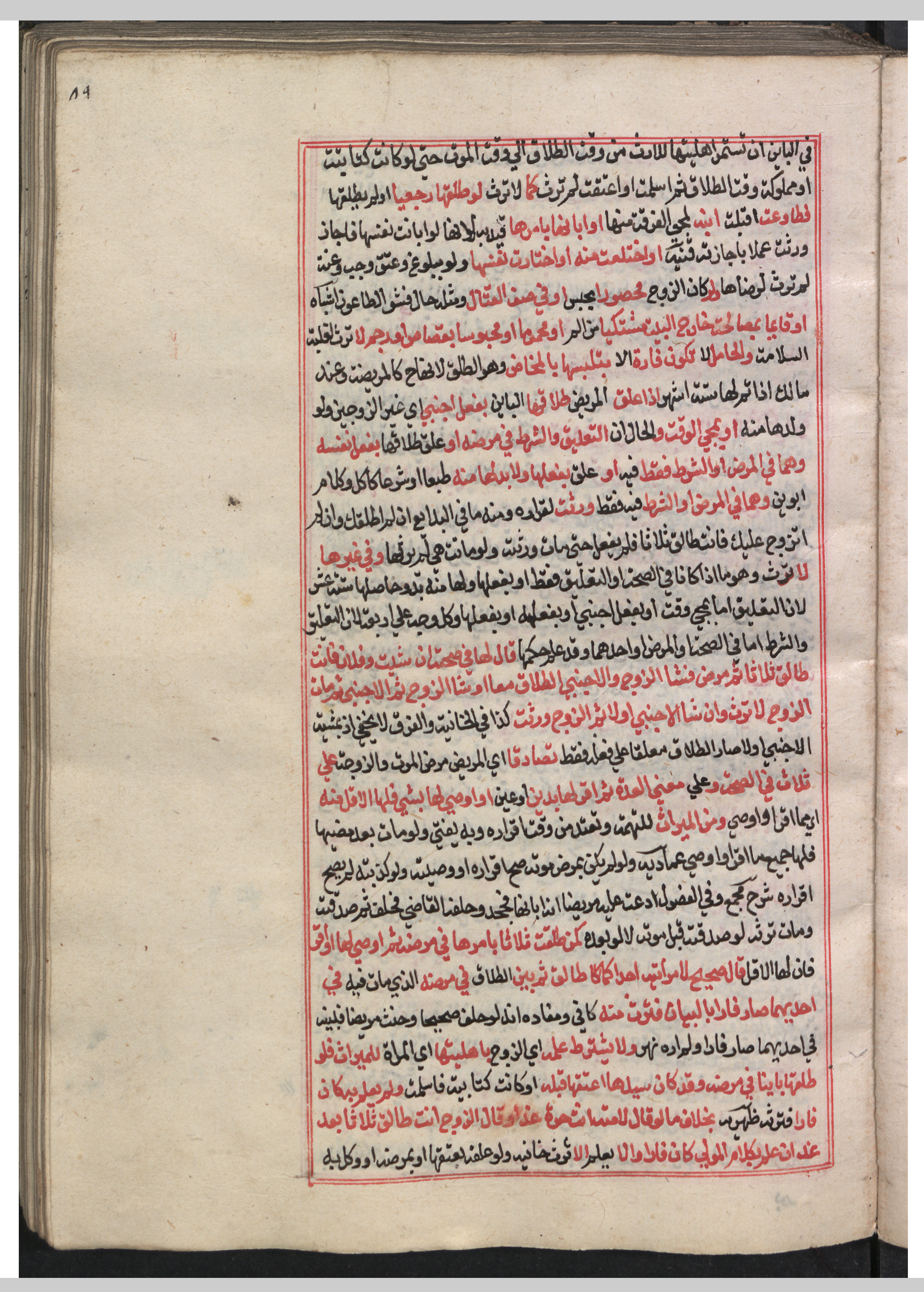
كله يقع ثنتان وكالا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثنا اسقاط مما يليه فيقع ثنتان
بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلغز من خمسة بل من على عشرة الا ٩ الا ٨
الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك
والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما
بيمينك فما بقي فهو الواقع احواج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا
الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا
واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنا من ثلاث مقدر سالت المراة الطلاق فقال انت طالق
خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة
غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصله هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه
لصواحبها شي فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف • ان سكنت هذه البلد
فامراته طالق وخرج فورا وخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ
• ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو احد الجزا فليحفظ
• ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول
ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تخيير والاول تعليق • دعاها
للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه
حتى مضى الغد لا يقع • حلف لا ياتيها فاستلقى وجاءت فجامعته ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك
من الجماع فعلي ان الها ان لم اجامعها الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد • ان وطئتك فعلي
جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا • له امراة جنب وحايض ونفسا فقال اخبثكن
طالق طلقت النفسا وفي اخبثكن على الحايض قال لها الي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم
اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه • قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى
منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث • ان خرجت
من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث • حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن لا يرجع
ثم رجع لشي نسيه لا يحنث • حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه
فاليمين على التلفظ باللسان • ان لم تجي بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجا فلان
من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث • كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على
الى راس الشهر فكذا فابراته قبل الشهر بطل اليمين بناء على ما كتب في التعاليق من نقلها او تزوج عليها
وابراته من كذا من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل يبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط
والرجوع بما دفع • حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال لعبده حر ان لم يكن دخل الا كفارة

ومحل اليمين على التلفظ باللسان

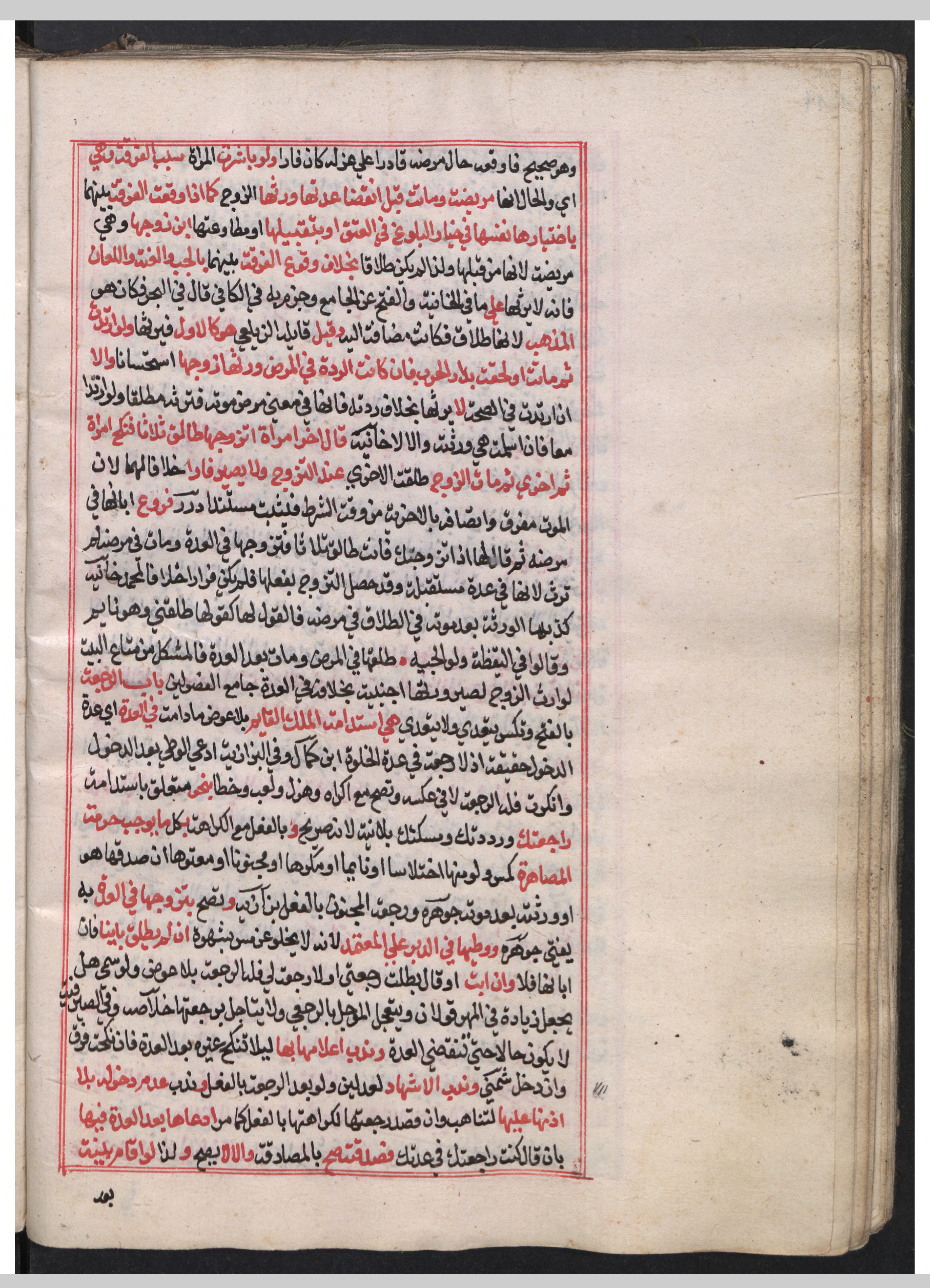


ولا يعتق عبده اما الصدقة اولانها عوض ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتى لو كانت عليه
الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمينين لدخولها في القضا ● اخذت من ماله درهما فاشترت
به لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم تردّيه اليوم فانت كذا فخلطها ان تاخذ
كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام فما لم تعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث
حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ● ولو حلف
انه لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل
فكذا فقيد وان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه وان لم تحضري الليلة منزلي فكذا
فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت
قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في اليمين لعدمي لا الوجودي قال في النهر
ومفاده الحنث فيمن حلف ليودين له اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه فلما بحثه في
البحر فتدبر باب طلاق المريض عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد
عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجي من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره
بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح وفي حقها ان تعجز عن مصالحها
داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة
قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي اخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته
قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز وحد
التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز
رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي
في فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم
باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم يعلم طايعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو
اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات
في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة
للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاطه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر
وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت باينا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل
وطيها ويتوارثان في العدة مطلقا ويكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف الباين وكذا
ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها للمجي الحرمة بينونة ومن لاعنها في مرضه
او الى منها مريضا كذلك اي ترث لما مر وان الى في صحته وبانت به بالايلا في مرضه
او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترث لانه لا بد ان
يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد

في

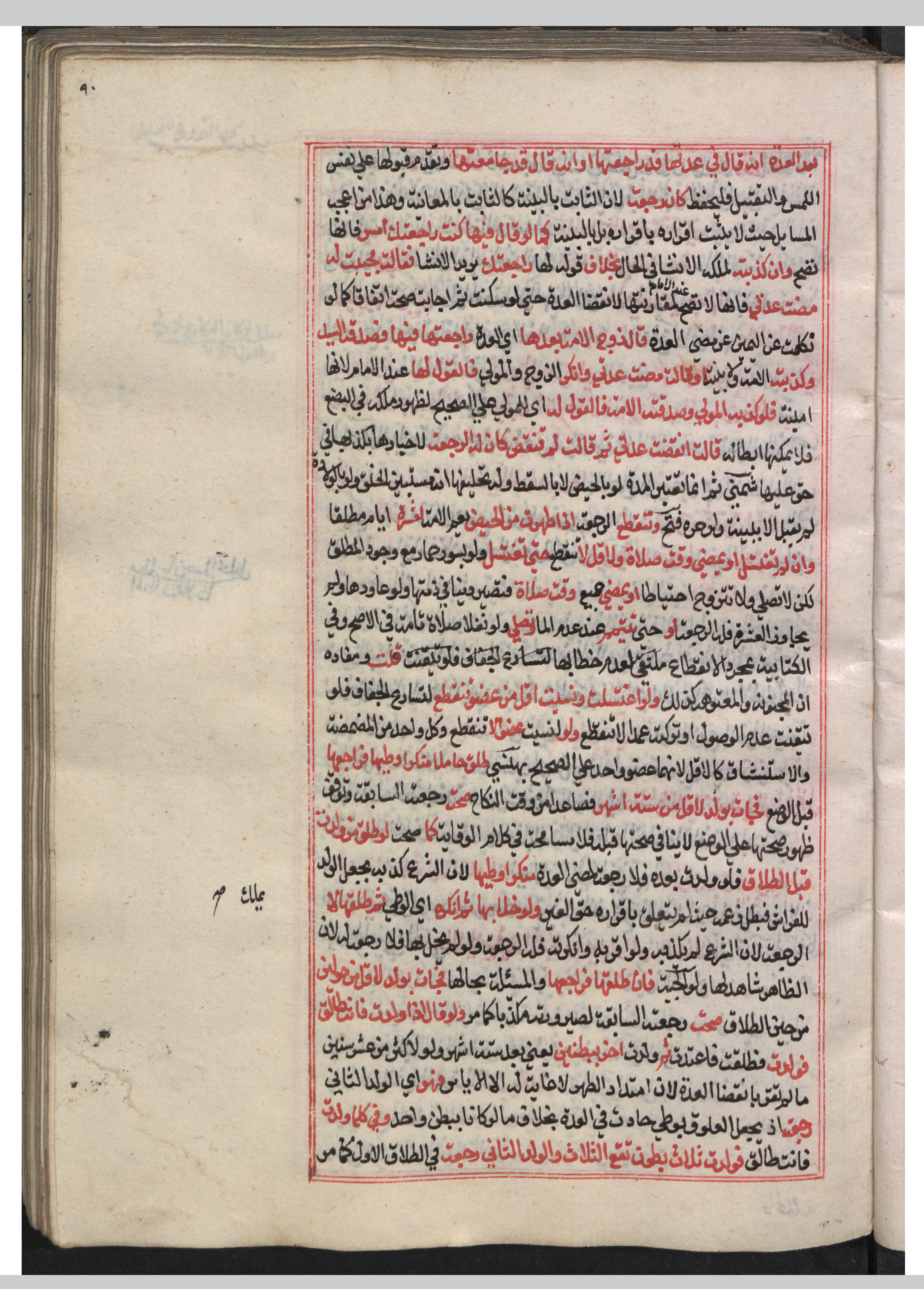


في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية
او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها
فطاوعت اقبلته ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز
ورثت عملا باجازته قنية او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة
لم ترث لرضاها او كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه
او قائما بما لحقه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة
السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حاح كالمريضة وعند
مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو
ولدها منه او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه
وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام
ابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لقراره ومنه ما في البدائع ان لم اطلقك واذا لم
اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها
لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر
لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق
والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت وفلان فانت
طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات
الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة
الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على
ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه
اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره وبه يفتى ولو مات بعد مضيها
فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره او وصيته ولو كذبته لم يصح
اقراره شرح مجمع وفي الفصولين ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر
فان لها الاقل قال الصحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في
احديهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبين
في احديهما صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المرأة للميراث فلو
طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان
فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال للامة انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد
غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به



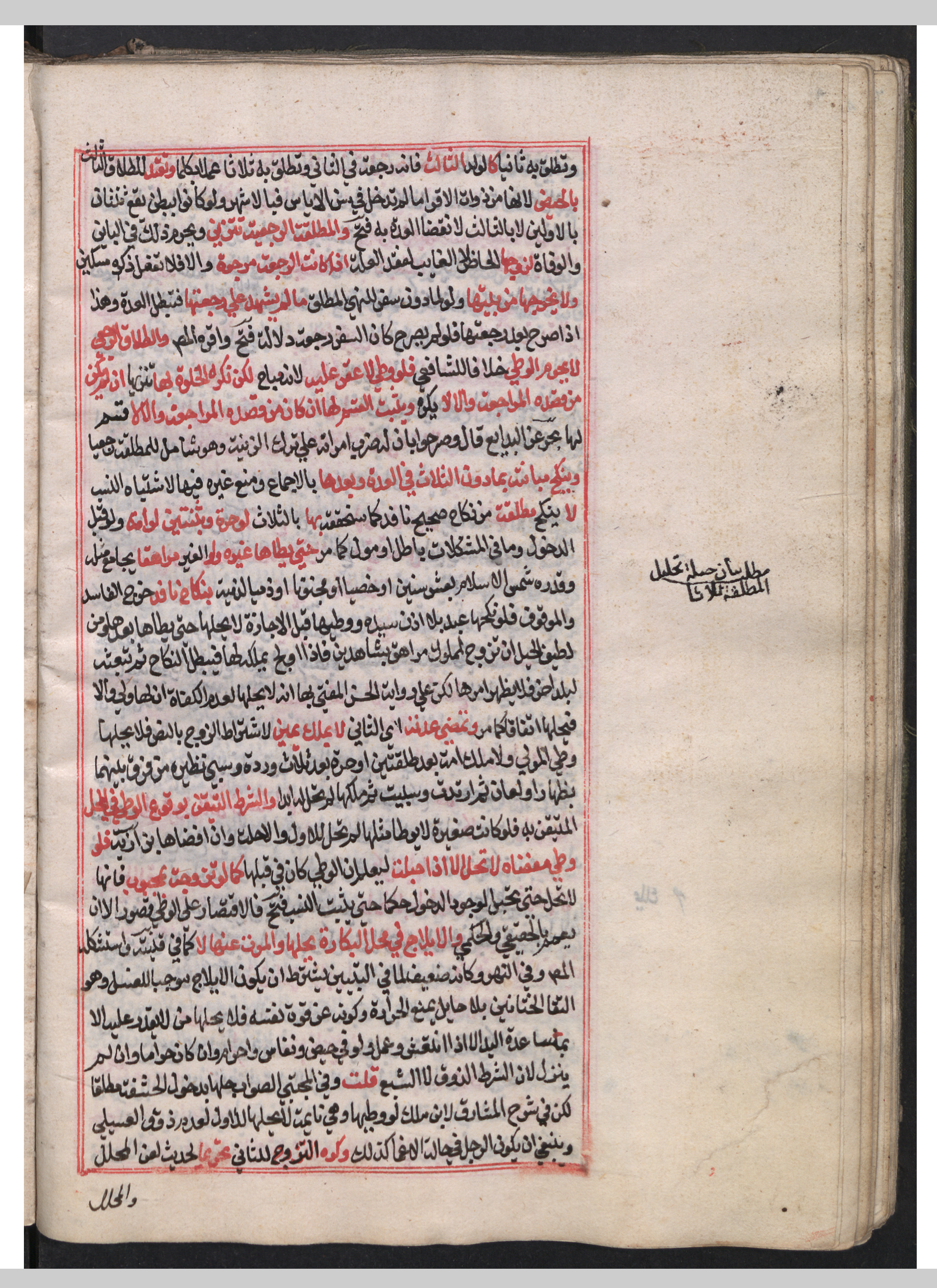
وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي
اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما
باختيارها نفسها في خيار البلوغ في العتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي
مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان
فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو
المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت
ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا
ان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا
معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال لآخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة
ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان
الموت معرف واتصافه بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر فروع ابانها في
مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم
ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فارا خلافا لمحمد خانية
كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم
وقالوا في اليقظة ولو اجنبية • طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت
لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين باب الرجعة
بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة
الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن كمال وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول
وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطأ بنحو متعلق باستدامة
راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح و بالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة
المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو
او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به
يفتى جوهرة ووطئها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان
ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل
يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية
لا يكون نكاحا الا حين تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق
وان دخل شمني وندب الاشهاد لعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا
اذنها عليها لتتأهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها
بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو اقام بينة

بعد



بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وبعد من قبولها على نفس
اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب
المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها
تصح وان كذبته لملكه الانشا في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشا فقالت مجيبة له
مضت عدتي فانها لا تصح لمقارنتها لانقضا العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو
نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال الزوج للامة بعدها اي العدة راجعتها فيها وصدقه السيد
وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها
امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي المولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع
فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في
حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط ولم تحلف انه مستبين الخلق ولو بالولادة
لم تقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة ايام مطلقا
وان لم تغتسل او يمضي وقت صلاة ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق
لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم
يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الما وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي
الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها لتسارع الجفاف فلو تيقنت قلت ومفاده
ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو
تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة
والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح بهنسي طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها
قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف
ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت
قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطيها لان الشرع كذبه بجعل الولد
للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطي ثم طلقها لا
الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان
الظاهر شاهد لها ولو كذبته فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين
من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت فانت طالق
فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت آخر ببطن آخر يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين
ما لم تقر بانقضا العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني
رجعة اذ يجعل العلوق بوطي حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر

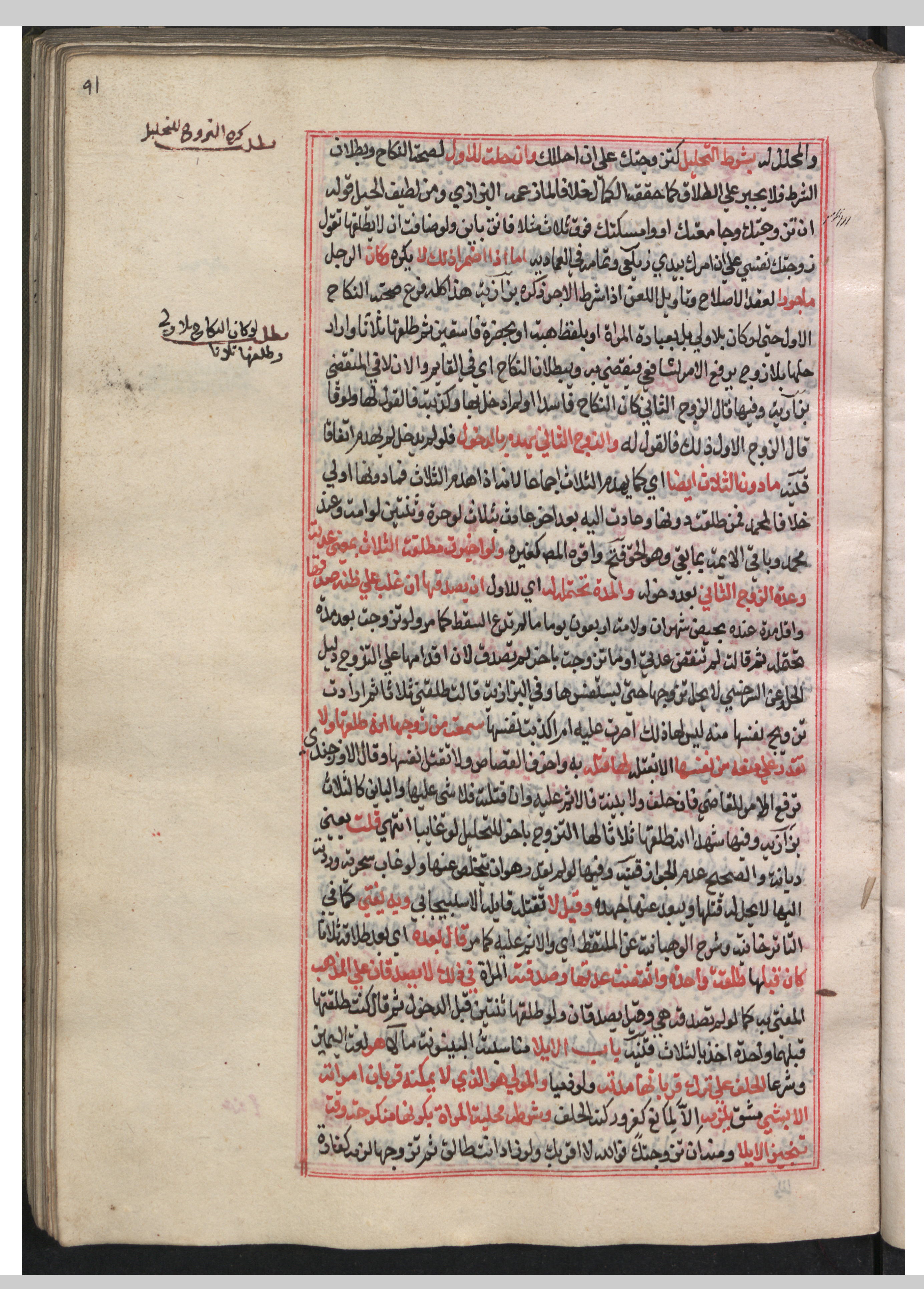
يملك صح



وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا عملا بالكل وتعتد للطلاق الثالث
بالحيض لانها من ذوات الاقراء اما لو دخلت في سن الاياس فبالاشهر ولو كان في بطنها ثلاثة
بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن
والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين
ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا
اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح واقره المص والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء خلافا للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن
من قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم
لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا
وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب
لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل
الدخول وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله
وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد
والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن
لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه
لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا
فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها
وطء المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما
بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل
المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول وان افضاها بن كمال فلو
وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت مجبوب فانها
لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء مقصود الا انه
يعم الحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في قنية واستشكله
المص وفي النهر وكانه ضعيف لما في البزازية يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو
التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها شيخ لا يقدر عليه الا
بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم
ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا
لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا تحلها للاول لعدم ذوق العسيلة
وينبغي ان يكون الرجل في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل

والمحلل

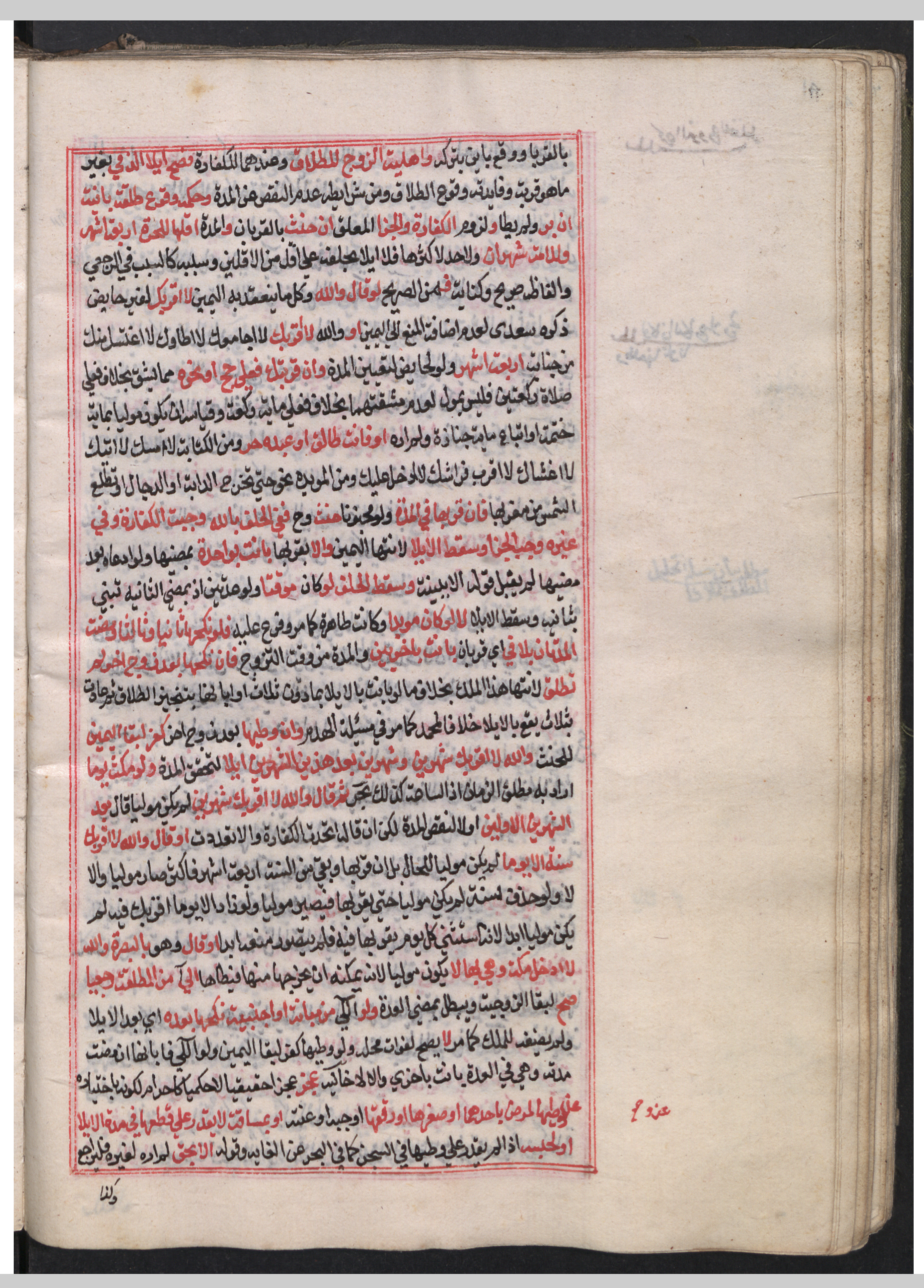
مطلب في حيلة تحليل المطلقة ثلاثا



مطلب كره التزوج للتحليل

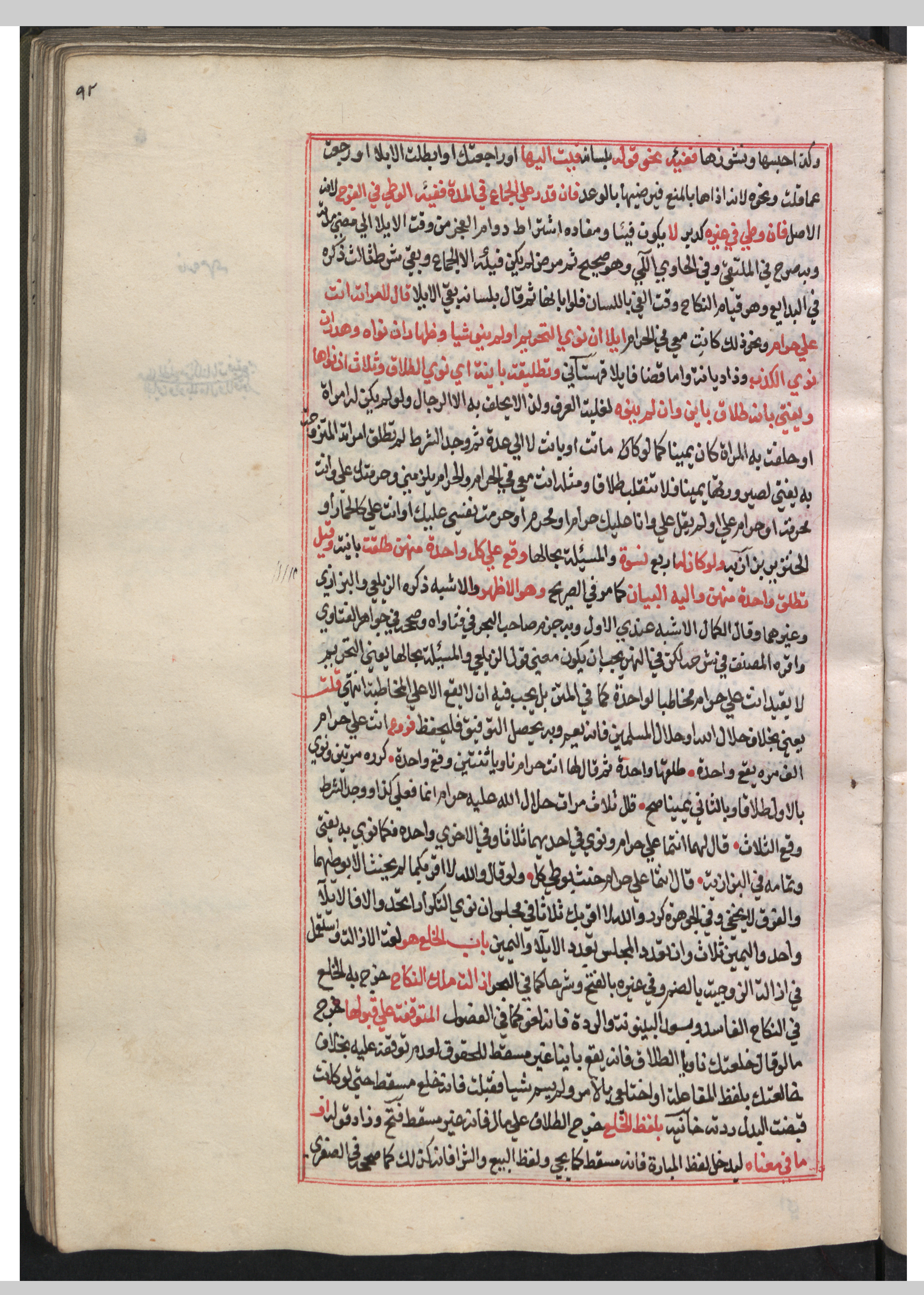
والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان
الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله
ان تزوجتك وجامعتك او وامسكتك فوق ثلاث مثلا فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول
زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمرا ذلك لا يكره وكان الرجل
ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره بزازية هذا كله فرع صحة النكاح
الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد
حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي في القايم والان لا في المنقضي
بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو
قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا
قنية ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى
خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند
محمد وباقي الايمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المص كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته
وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها
واقل مدة عدة بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة
تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل
الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت
تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا
تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدوا خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي
ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شي عليها والباين كالثلاث
بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل لو غايبا انتهى قلت يعني
ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم تقدر هي ان تتخلص منه ولو غاب سحرته وردته
اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قايله الاسبيجابي وبه يفتى كما في
التاترخانية وشرح الوهبانية عن المنتقى اي والاثم عليه كما مر قال لمعتدة اي لمطلقة ثلاثا ان
كان قبلها طلقتك واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك لا يصدق على المذهب
المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها
قبلهما واحدة اخذ بالثلاث قنية باب الايلا مناسبته البينونة مالا هو لغة اليمين
وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته
الا بشي مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت
تنجيز الايلا ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو نادا انت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة

مطلب لو كان النكاح بلا ولي وطلقها ثلاثا

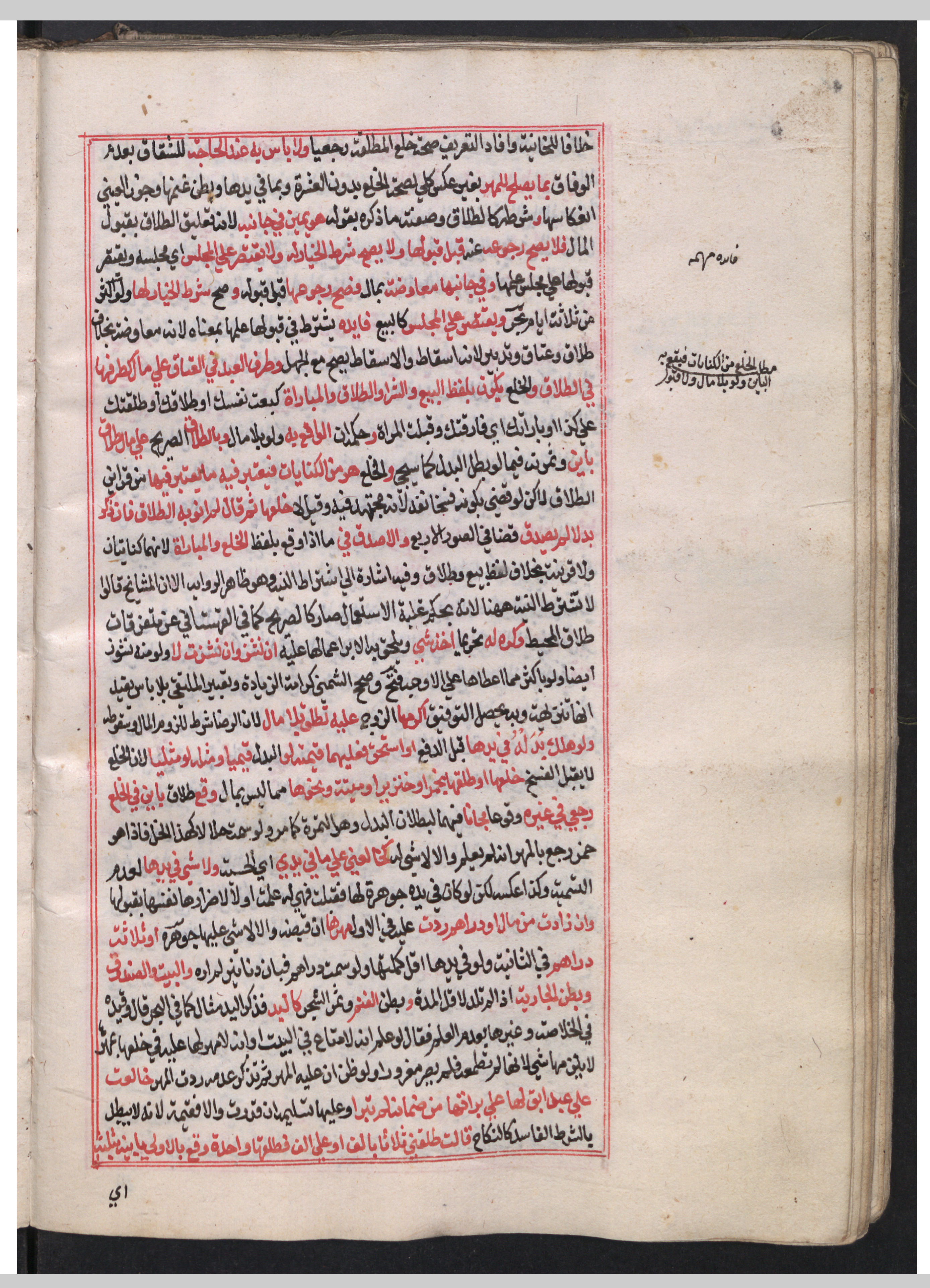


بالقربان ووقع بائن بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير
ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة بائنة
ان بر ولم يطأ ولزوم الكفارة او الجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي
والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حائض
ذكره سعدي لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاؤك لا اغتسل منك
من جنابة اربعة اشهر ولو لحائض لتعيين المدة وان قربها فعليه حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي
صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه يكون موليا بمائة
ختمة او اتباع مائة جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك
لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبدة نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع
الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وح في الحلف بالله وجبت الكفارة وفي
غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد
مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو حلف على ان بمضي الثانية تبين
بثانية وسقط الايلاء لا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدتان بلا فيء اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم
تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت
بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطئها بعد زوج اخر كفر لبقاء اليمين
للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما
اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد
الشهرين الاولين او لا لنقص المدة لكن ان قاله تحرزا الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك
سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا
لا ولو حذف لسنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم
يكن موليا ابدا لانه يستثني كل يوم يقربها فيه فلم يتعين منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله
لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها الا من المطلقة رجعيا
صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانة او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء
ولم ينعقد للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها ان مضت
مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا خلافا لزفر عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره
عن وطئها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء
او لحبسه اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله الآتي لم اره لغيره فليراجع

ولذا



وكذا احبستها ونشوزها ففيئه بنحو قوله بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت
عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج لانه
الاصل فان وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته
وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره
في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم قال بلسانه فئت بقي الايلاء قال لعرسه انت
علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان
نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة اي نوى الطلاق وثلاث ان نواها
ويفتى بانه طلاق بائن وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امرأة
او حلفت به المرأة كان يمينا كما لو كانت ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة
به يفتى لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت
محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او
الخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسألة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل
تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي
وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى
واقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون محمل قول الزيلعي والمسألة بحالها يعني التحريم
لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت
يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت علي حرام
الف مرة تقع واحدة • طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة • كرره مرتين ونوى
بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح • قال ثلاث مرات حلال الله علي حرام انما فعلي كذا ووجد الشرط
وقع الثلاث • قال لهما انتما علي حرام ونوى في احدهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى
وتمامه في البزازية • قال انتما علي حرام حنث بوطء كل • ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما
والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء
واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين باب الخلع هو لغة الازالة واستعمل
في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع
في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج
ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف
خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت
قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او
ما في معناه ليدخل لفظ المبارأة فانه مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه في الصغرى

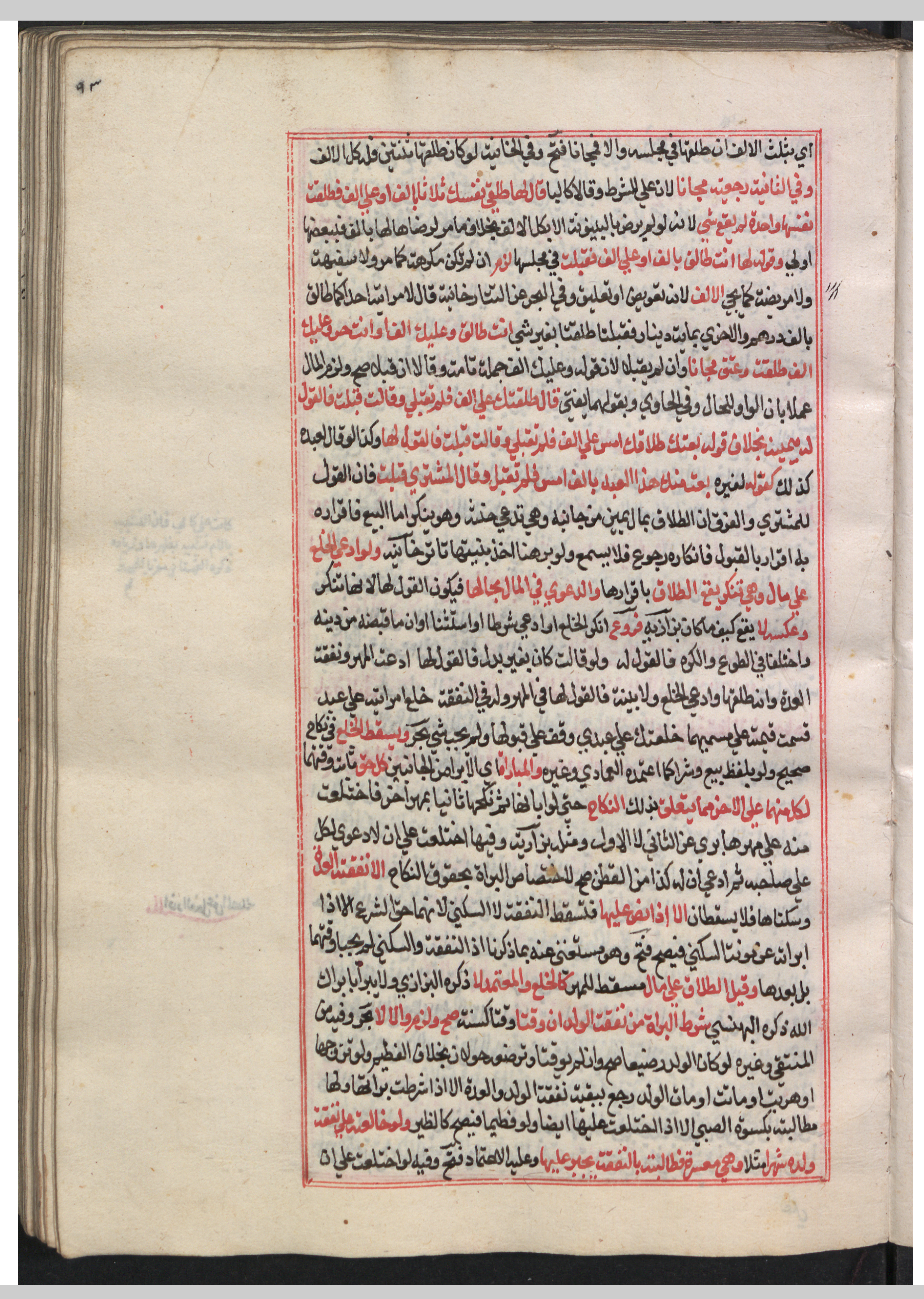


خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم
الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني
انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول
المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر
قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر
من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع فايده يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف
طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على ما كطرفها
في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشرا والطلاق والمباراة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك
على كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق
باين وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين
الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لو خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر
بدلا لم يصدق قضا في الصور الاربع والاصح في ما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان
ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا
لا تشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن ملتقط قات
طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شي ويلحق به الابرا عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز
ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى بلا باس يفيد
انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه
ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع
لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق باين في الخلع
رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمى حلالا كهذا الخل فاذا هو
خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شي له كخالعني على ما في يدي اي الحسية ولا شي في يدها لعدم
التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها
وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاول مهرها ان قبضته والا لا شي عليها جوهرة او ثلاثة
دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق
وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر قال وقيده
في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت وانه لا مهر لها عليه في خلعها [illegible]
لا يلزمها شي لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت
على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرا وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل
بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع بالاولى باينة بثلث

فائده مهمه

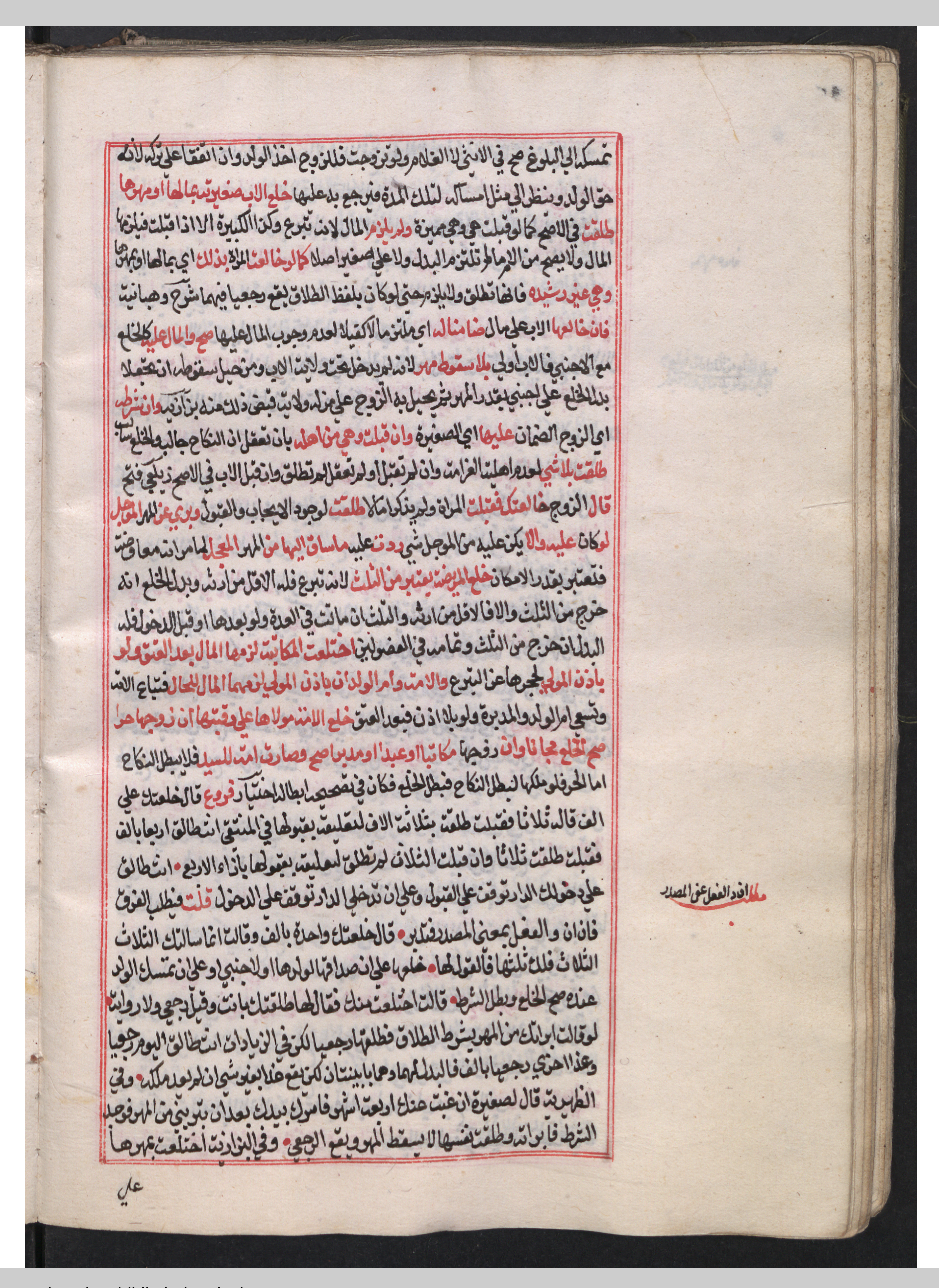
مطلب الخلع من الكنايات فيقع به البائن ولو بلا مال ولا قبول

اي



٩٣

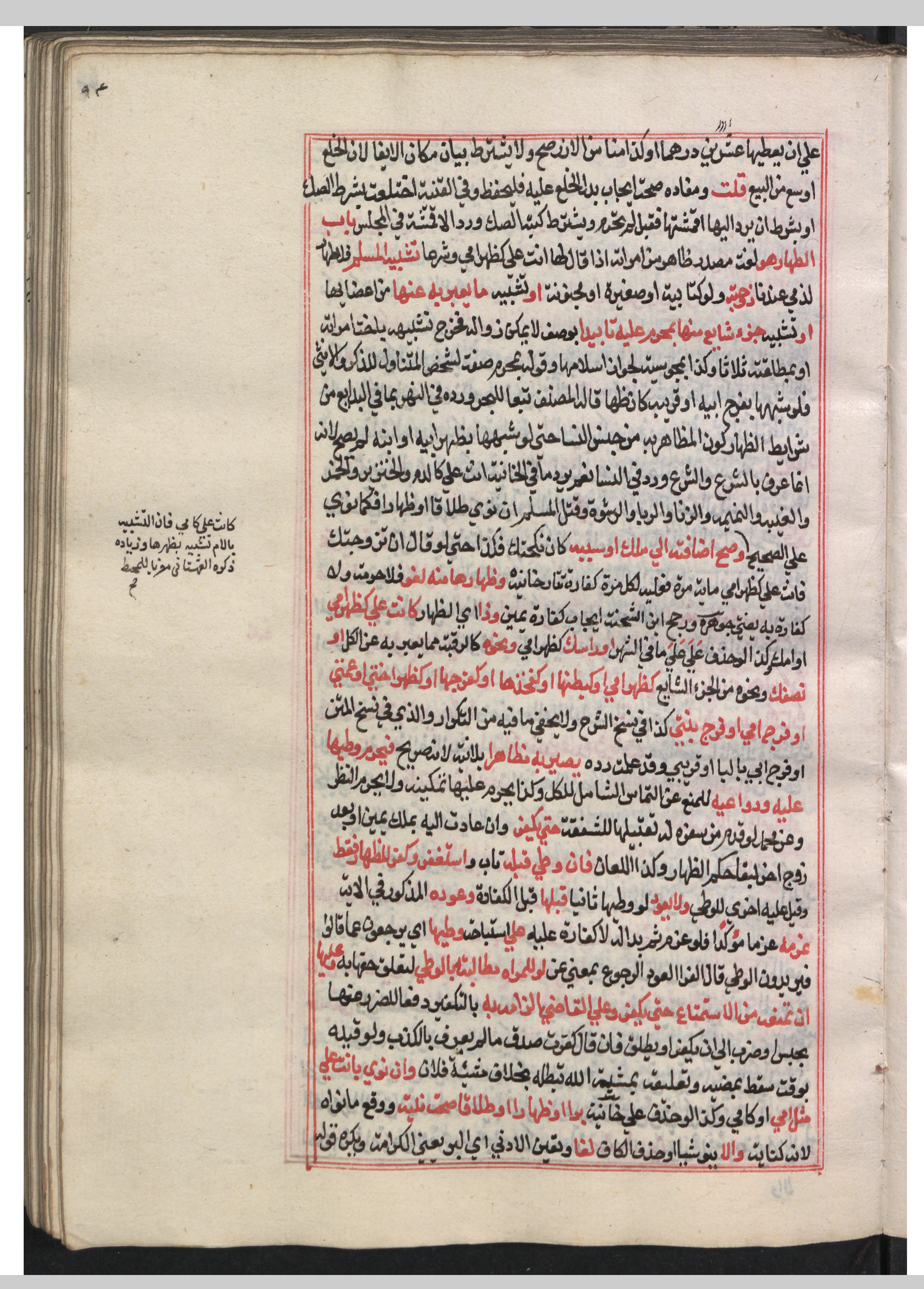
اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف
وفي الثالثة رجعية مجانا لانه علي الشرط وقالا كالاولي قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او علي الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف امره لرضاها بالالف فببعضها
اولي وقوله لها انت طالق بالف او علي الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة
ولا مريضة كما يجي الالف لانه تعويض او تعليق وفي البحر عن التتارخانية قال لامراتيه احداكما طالق
بالف درهم والاخري بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شي انت طالق وعليك الف وانت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال
عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتي قال طلقتك علي الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس علي الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال العبد
كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول
للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره
به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاترخانية ولو ادعي الخلع
علي مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوي في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر
وعكسه لا يقع كيفما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعي شرطا او استثنا او ان ما قبضه من دينه
واختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة
العدة وانه طلقها وادعي الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امراتيه علي عبد
قسمت قيمته علي مسميهما خلعتك علي عبدي وقف علي قبولها ولم يجب شي بحر ويسقط الخلع في نكاح
صحيح ولو بلفظ بيع وشرا كما اعتمده العمادي وغيره والمبارأة اي الابرا من الجانبين كل حق ثابت وقتهما
لكل منهما علي الاخر مما يتعلق بذلك النكاح حتي لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر فاختلعت
منه علي مهرها بري عن الثاني لا الاول ومثله بزازية وفيها اختلعت علي ان لا دعوي لكل
علي صاحبه ثم ادعي ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراة بحقوق النكاح الا نفقة العدة
وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكني لانها حق الشرع الا اذا
ابراته عن مونة السكني فيصح فتح وهو مستغني عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكني لم يجبا وقتهما
بل بعدها وقيل الطلاق علي مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرا ابراك
الله ذكره البهنسي شرط البراة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه من
المنتقي وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها
او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا اشترطت براتها ولها
مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالظير ولو خالعته علي نفقة
ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت علي ان



تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه
حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها
طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها
المال ولا يصح من الام ولم تلتزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خالع المرأة بذلك اي بمالها او بمهرها
وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية
فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع
مع الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان تجعله
بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على منزله ولا بد قبض ذلك منه بزازيه وان شرط
اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة وان قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب
طلقت بلا شي لعدم اهليتها للغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي فتح
قال الزوج خالعتك فقبلت المرأة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول وبري عن المهر المؤجل
لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شي ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة
فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان
خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله
البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو
باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمهما المال للحال فيباع الامة
وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا
صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح
اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فيبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع قالت خلعتك على
الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف
فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع • انت طالق
على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت وبطلب الفرق
فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر • قال خلعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك الثلاث
الثلاث فلك ثلثها فالقول لها • خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك الولد
عنده صح الخلع وبطل الشرط • قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية
لو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا
وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شي ان لم يعد ملكه • وفي
الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد
الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي • وفي البزازية اختلعت بمهرها

مطلب افد الفعل عن المصدر

على



٩٣

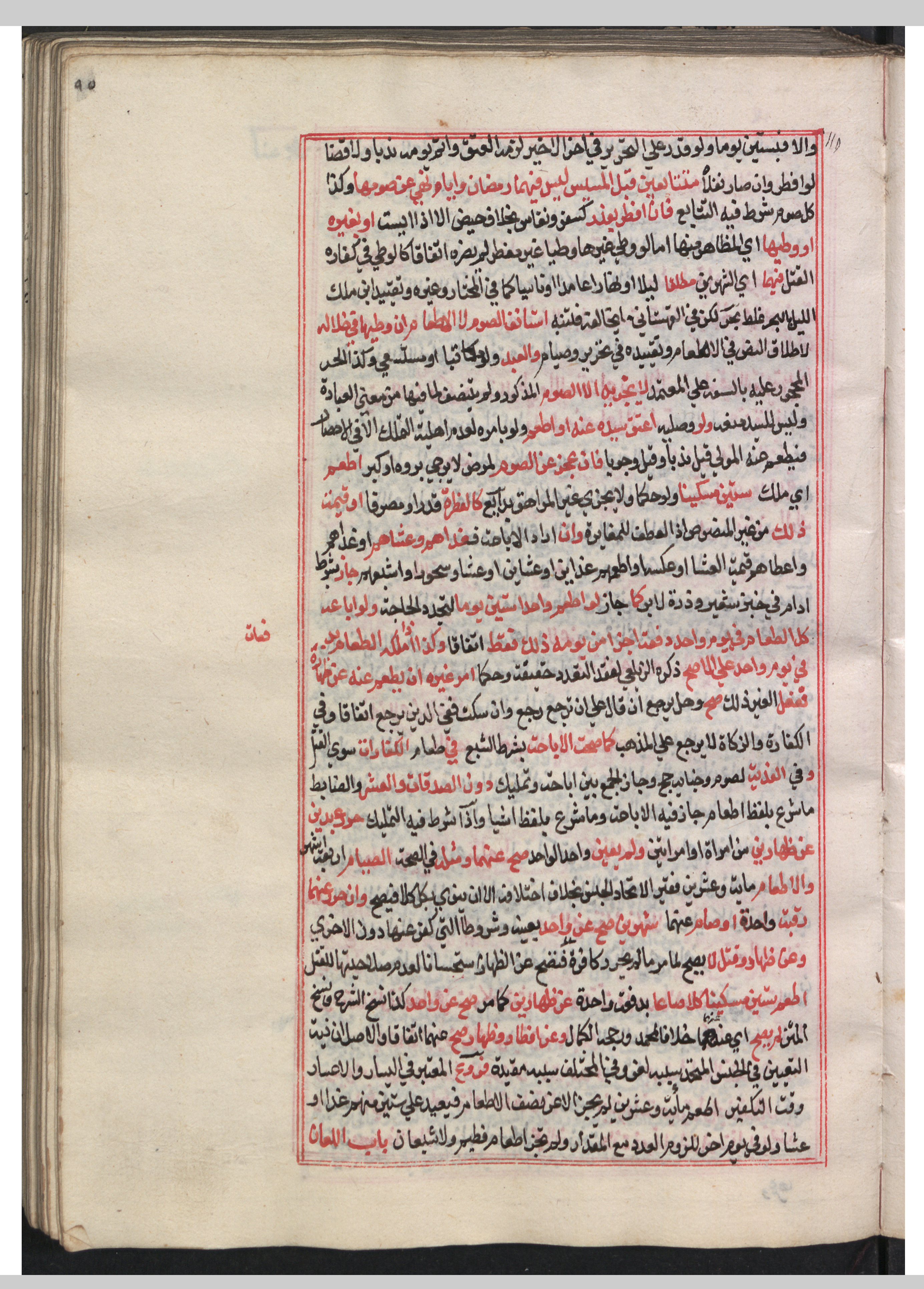
على ان يعطيها عشرين درهما او كذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع
اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك
او بشرط ان يرد اليها امتعتها فقبل لم يتم ويشترط كتبة الصك ورد الامتعة في المجلس باب
الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار
لذمي عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها
او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهه بملاعنة او امرأة
او بمطلقة ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى
فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان ظهارا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من
شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه
انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر
والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى
على الصحيح وصح اضافته الى ملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك
فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا
كفارة به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي
او املك وكذا لو حذف على على ما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او
نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي
او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن
او فرج ابي بالبا او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطؤها
عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر
وعن محمد لو قدم من سفره له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد
زوج اخر بقي حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط
وقيل عليه اخرى للوطئ ولا يعود لو وطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الاية
عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا
فيريدون الوطئ قال الفراء العود الرجوع بمعنى عن ولو للمرأة مطالبته بالوطئ لتعلق حقها به وعليها
ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها
بحبس وضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده
بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت علي
مثل امي او كامي وكذا لو حذف على خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه
لانه كناية والا ينو شيئا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله

كانت علي كامي فان التشبيه
بالام تشبيه بظهرها وزياده
ذكره القهستاني معزيا للمحيط
ح



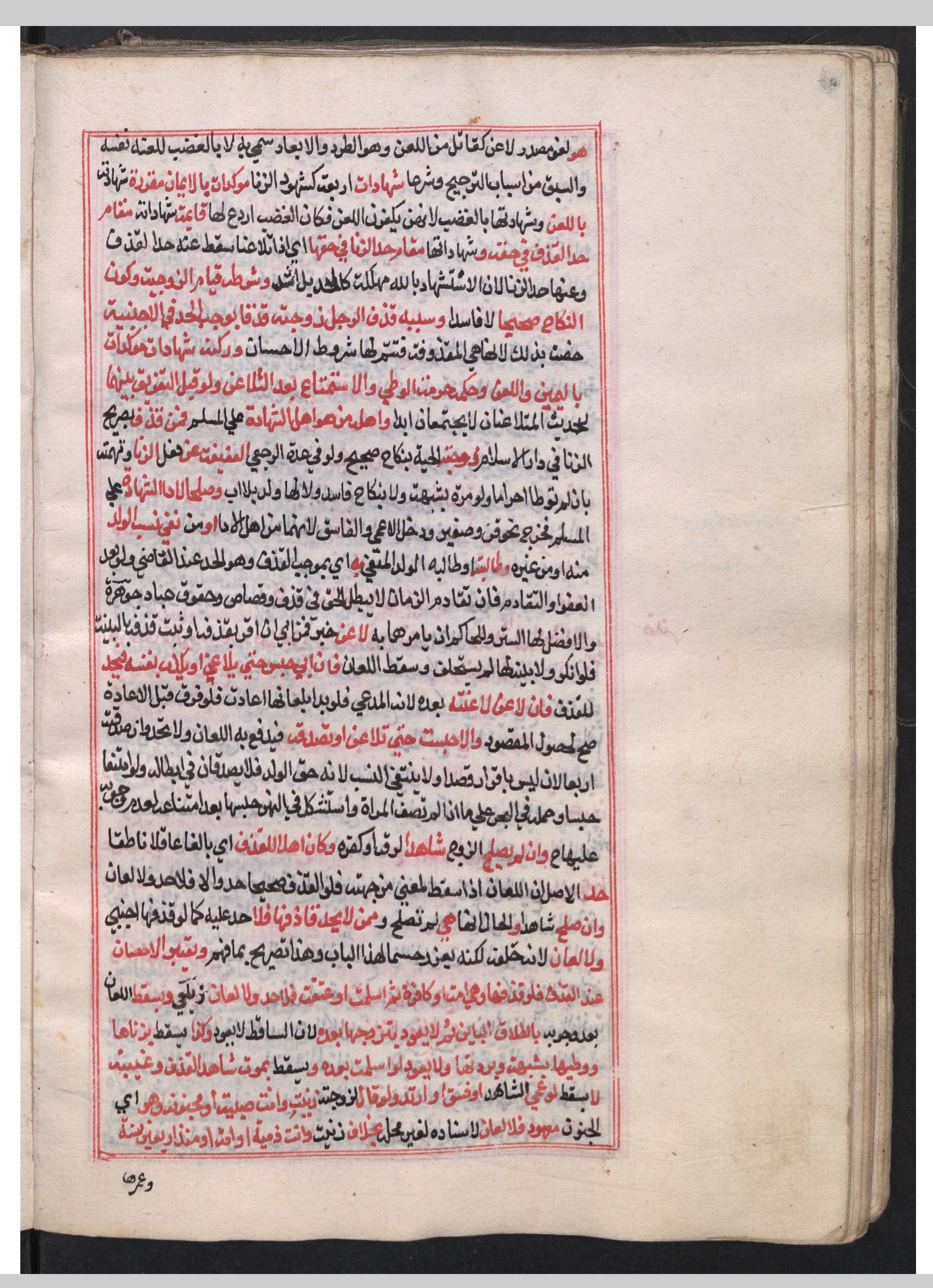
انت امي وبابنتي ويااختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وتمنع
ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام
كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر
منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد
يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
فان عنى التكرار والتاكيد فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاتارخانية
فروع انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتى بفي تجدد ولم يقربها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما
جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا اخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر
امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان لمن ظاهر
واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاتارخانية باب الكفارة
اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود وهي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا
تحرير رقبة قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو
صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علم حياته او مرتدة وفي
المرتد وحربي خلي سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا
او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته وراس او مقطوع انف او شفتين
ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من
خلاف او مكاتبا لم يود شيا واعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها ثم اقربه بنية الكفارة
لانه بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك
كما يجي لا يجزي فائت جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى ومجنون لا يعقل فمن يفيق
يجوز في حالة افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه
او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كافي ولا يجزي
مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز تحريره جاز وهي حيلة الجواز
بعد ادائه شيا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف
عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر
ما يعتق وان احتاج لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدائع ثم في الجوهرة
لو عبد الخدمة لم يجزه الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليوافق كلامهم ويحتمل رجوعه
للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه
الصوم والا فقولان ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن
احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين بالهلال

والا



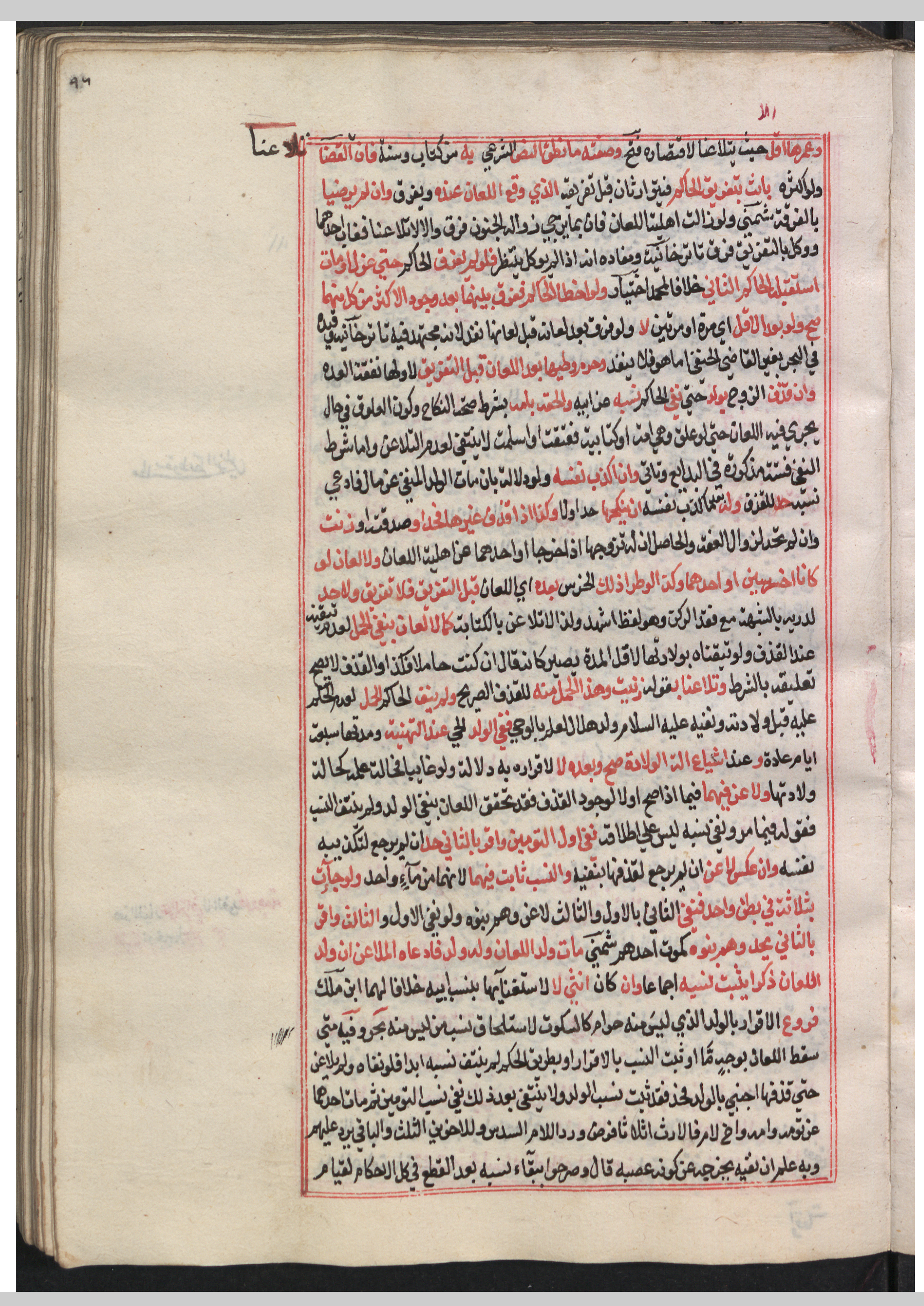
٩٥

والا فستين يوما ولو قدر على الحر في آخر اليوم الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضا
لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا
كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره
او وطيها اي المظاهر منها اما لو وطي غيرها وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطي في كفارة
القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك
الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني عن الحاوي فلتنبه استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله
لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعي وكذا الحر
المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم ينتصف لما فيها من معنى العبادة
وليس للسيد منعه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية الملك الآتي في الاعتاق
فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجي بروه او كبر اطعم
اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة
ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم
واعطاهم قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غدايين او عشايين او عشا وسحورا واشبعهم جاز بشرط
ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه
كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات
في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره
ففعل الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي
الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل
وفي الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط
ما شرع بلفظ اطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتا واذا شرط فيه التمليك حرر عبدين
عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا للواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر
والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما
رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه وشرطا ان يكفر عنها دون الاخري
وعن ظهار وقتل لا يصح لما مر ما لم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل
اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا نسخ الشرح ونسخ
المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد وبحث الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية
التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيدة فروع المعتبر في اليسار والاعسار
وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غدا او
عشا ولو في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان باب اللعان



هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه
والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته
باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهاداته مقام
حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف
وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلكة كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية وكون
النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية
حصنت بذلك لا الهاجي المقذوفة فتبين لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات
باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما
لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل الشهادة على المسلم فمن قذف بصريح
الزنا في دار الاسلام وحده الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته
بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على
المسلم فخرج نحو قن وصبي ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفي نسب الولد
منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد
العفو والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة
والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن خبر فمن ابى ان يقر بقذفها او ثبت قذفه بالبينة
فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
للقذف فان لاعن لاعنته بعده لانه المدعي فلو بدأت بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة
صح لحصول المقصود والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته
اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا
حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تصدق المراة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعها لعدم وجوبه
عليها ح وان لم يصلح الزوج شاهدا لرق او كفر وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا
حد الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان
وان صلح شاهدا والحال انها هي لم تصلح وممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي
ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم ويعتبر الاحصان
عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان
بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعد لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها
ووطيها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته
لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي
الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة

وعمرها

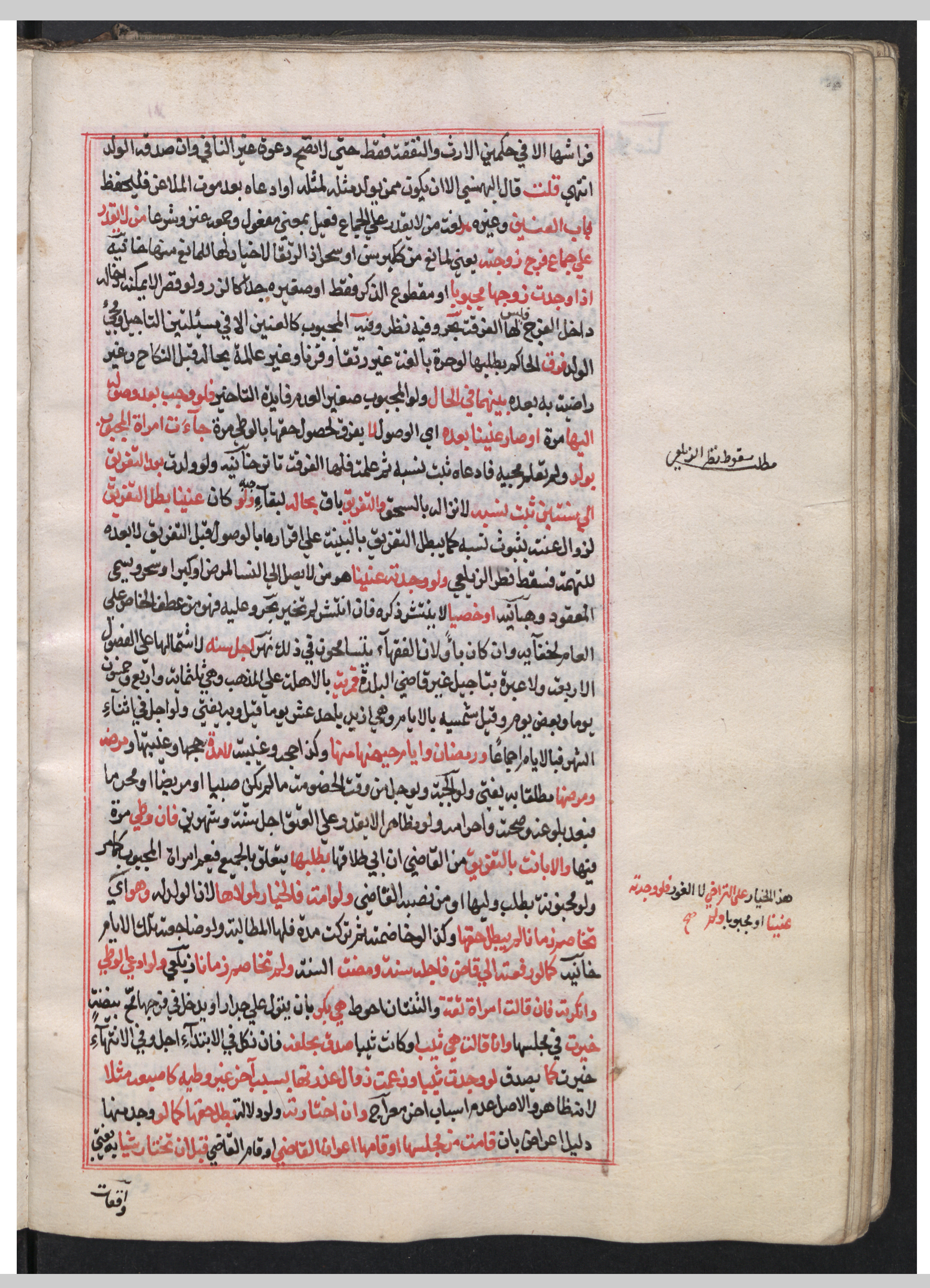


٩٦

الا

لاعنا

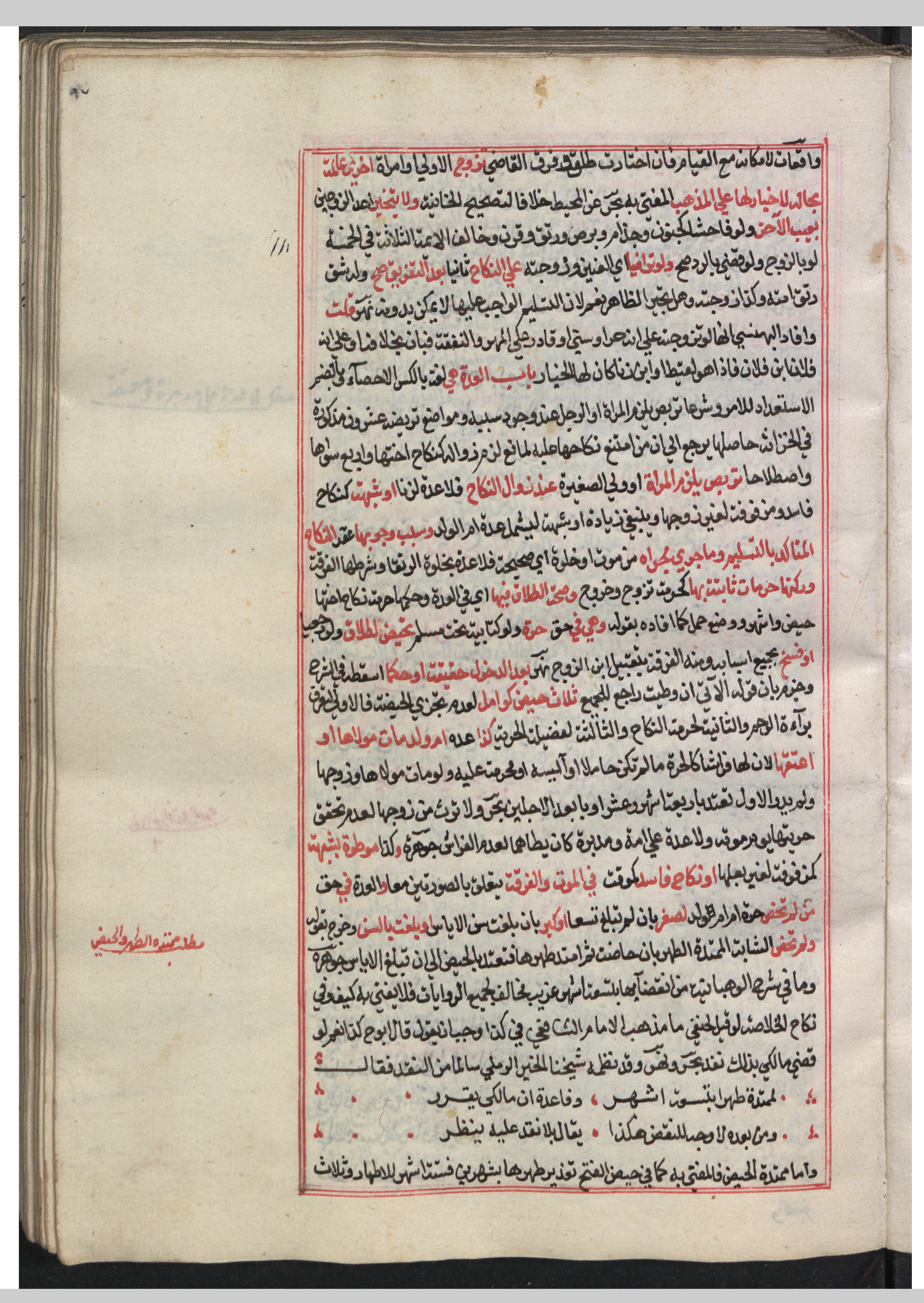
دعمرها اول حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا
ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا
بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا تلاعنا فغاب احدهما
ووكل بالتفريق فرق تاترخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات
استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما
صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاترخانية وقيده
في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطيها بعد اللعان قبل التفريق لا ولها نفقة العدة
وان قذف الزوج بولد حتى نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال
يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شرط
النفي فستة مذكورة في البدائع وتاتي وان اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى
نسبه حد للقذف وله ان ينكحها حد او لا وكذا اذا قذف غيرها فحد او صدقته او زنت
وان لم تحد لزوال العفة والحاصل انه له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو
كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرا ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد
لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه
عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح
تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم
عليه قبل الولادة ونفيه عليه السلام ولد هلال لعلمه بالوحي فنفى الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة
ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة
ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود القذف فقد يتحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب
فقوله فيهما مر ولنفي نسبه ليس على اطلاقه نفى اول التوامين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه
نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت
بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر
بالثاني يحد وهم بنوه كموت احدهم شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد
اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك
فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى
سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن
حتى قذفها اجنبي بالولد فحد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوامين ثم مات احدهما
عن توامه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم
وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام



فراشها الا في حكمي الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد
انتهي قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ
باب العنين وغيره هو من لا يقدر علي الجماع فعيل بمعني مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر
علي جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقا لا خيار لها للمانع منها خانية
اذا وجدت زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله
داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفي المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجي
الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقا وقرنا وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير
راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فايدة التاخير فلو جب بعد وصوله
اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطي مرة جاءت امراة المجبوب
بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تاترخانية ولو ولدت بعد التفريق
الي سنتين ثبت نسبه لانه الد بالسحق والتفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق
لزوال العنة بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة علي اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده
للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الي النسا لمرض او كبر او سحر ويسمي
المعقود وهي بالتركية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص علي
العام لخفائه وان كان بالاولى لان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها علي الفصول
الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة علي المذهب وهي ثلثمائة واربع وخمسون
يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتي ولو اجل في اثناء
الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه
ومرضها مطلقا به يفتي ولوالجية ويوجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما
فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر علي العتق اجل سنة وشهرين فان وطي مرة
فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابي طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فعم امراة المجبوب كما مر
ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي
هذا الخيار علي التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام
خانية كما لو رفعته الي قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعي الوطي
وانكرته فان قالت امراة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول علي جدار او يدخل في فرجها مح بيضة
خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء
خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال العذرة بسبب آخر غير وطيه كاصبعه مثلا
لانه الظاهر والاصل عدم اسباب اخر معراج وان اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها
دليل اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيا يعني

مطلب سقوط نظر الزيلعي

وقعت



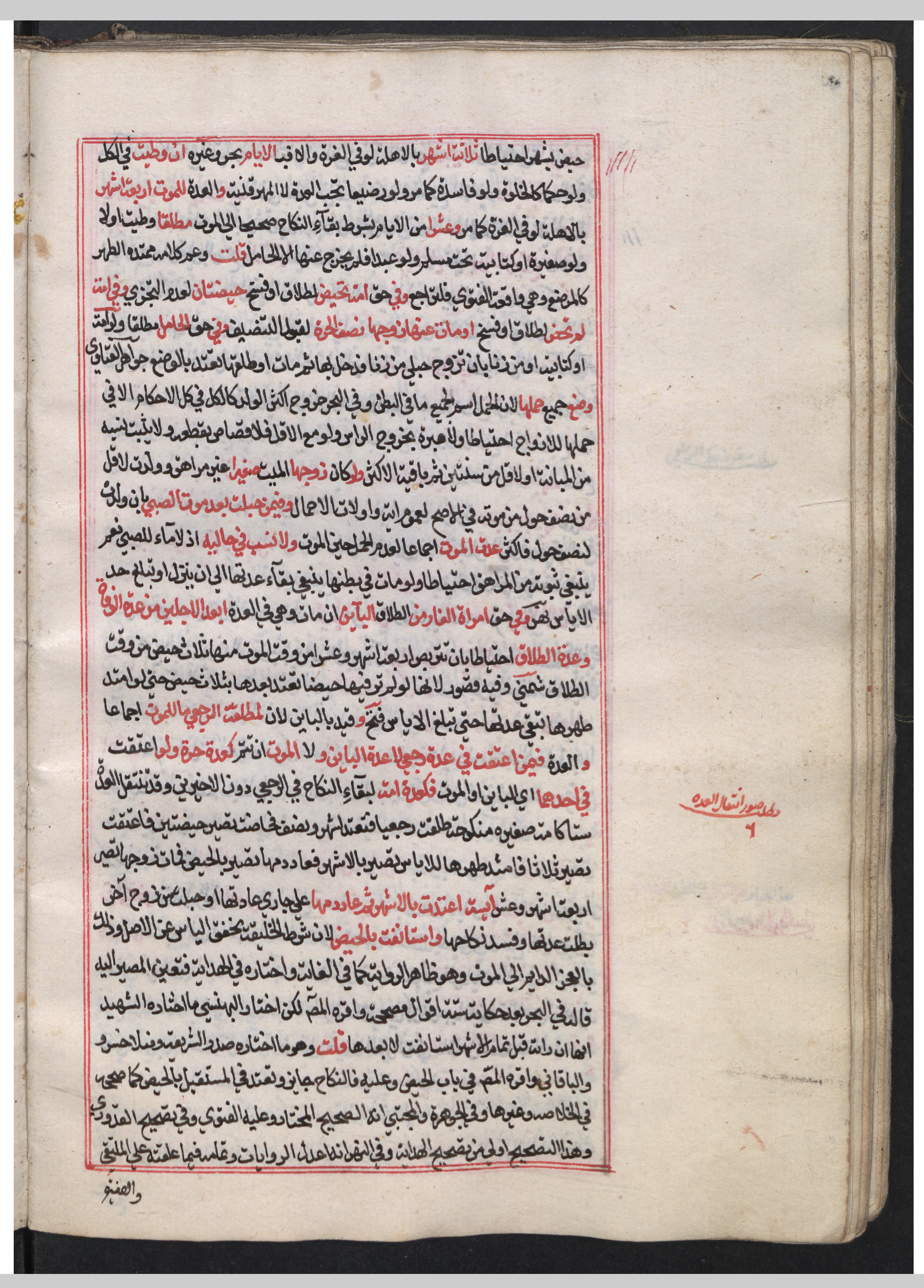
٩٧

وافقت لامكانه مع القيام فان اختارت طلقت وفرق القاضي تزوج الاولى وامرأة اخرى عالمة
بحاله لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين
بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة
لو بالزوج ولو قضى بالرد صح ولو تزوجها اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق
رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت
وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه
فلان ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار باب العدة هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم
الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة
في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها
واصطلاحا تربص يلزم المرأة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح
فاسد ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهته ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح
المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة
وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصح الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها
حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا
او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح
وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف
براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او
اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها
ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق
حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطأها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة
كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموقوفة في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق
من لم تحض حرة ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله
ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ الاياس جوهرة
وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب يخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي
نكاح الخلاصة لو قضى حنفي بمذهب الامام مالك في كذا وجيا نعول قال الاب ح كذا نعم لو
قضى مالكي بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال

للممتدة طهر بتسعة اشهر * وفاعدة ان مالكي يقرر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا * يقال بلا نقد عليه فينظر

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث

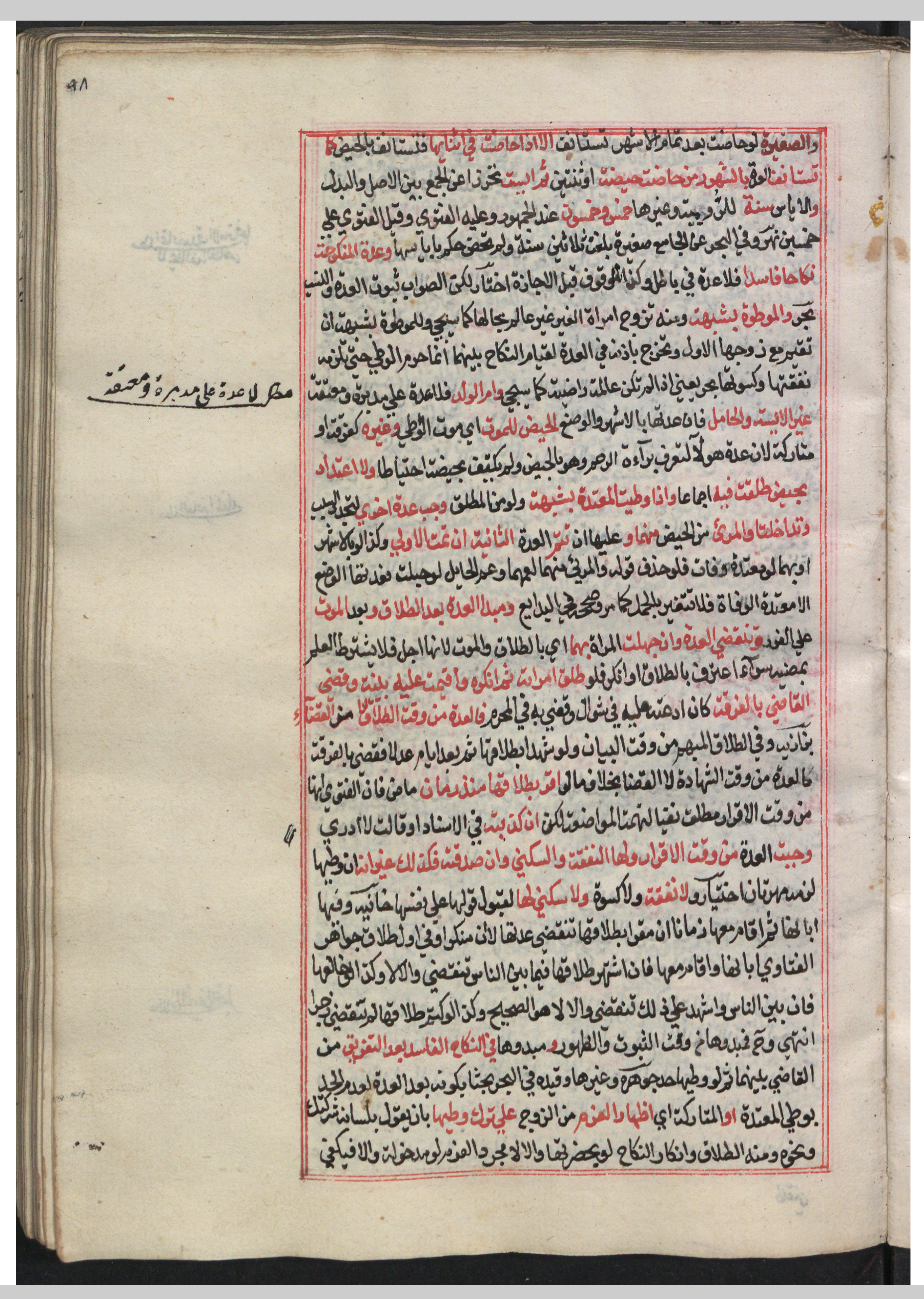
مطلب ممتدة الطهر والحيض



حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل
ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا بحيث العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر
بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا
ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر
كالمرضع وهي واقعة الفتوى فلتراجع وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة
لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة لقبولها التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة
او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى
وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في
حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه
من المبانة او لاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل
من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت
لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم
ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد
الاياس نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة
وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت
الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد
طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان المطلقة الرجعي بالموت اجماعا
والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن والموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت
في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة
ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت
تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير
اربعة اشهر وعشرا آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج آخر
بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الياس عن الاصل وذلك
بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه
قال في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المص لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد
انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو
والباقاني واقره المص في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صحح
في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وعلمت فيما علقته على الملتقى

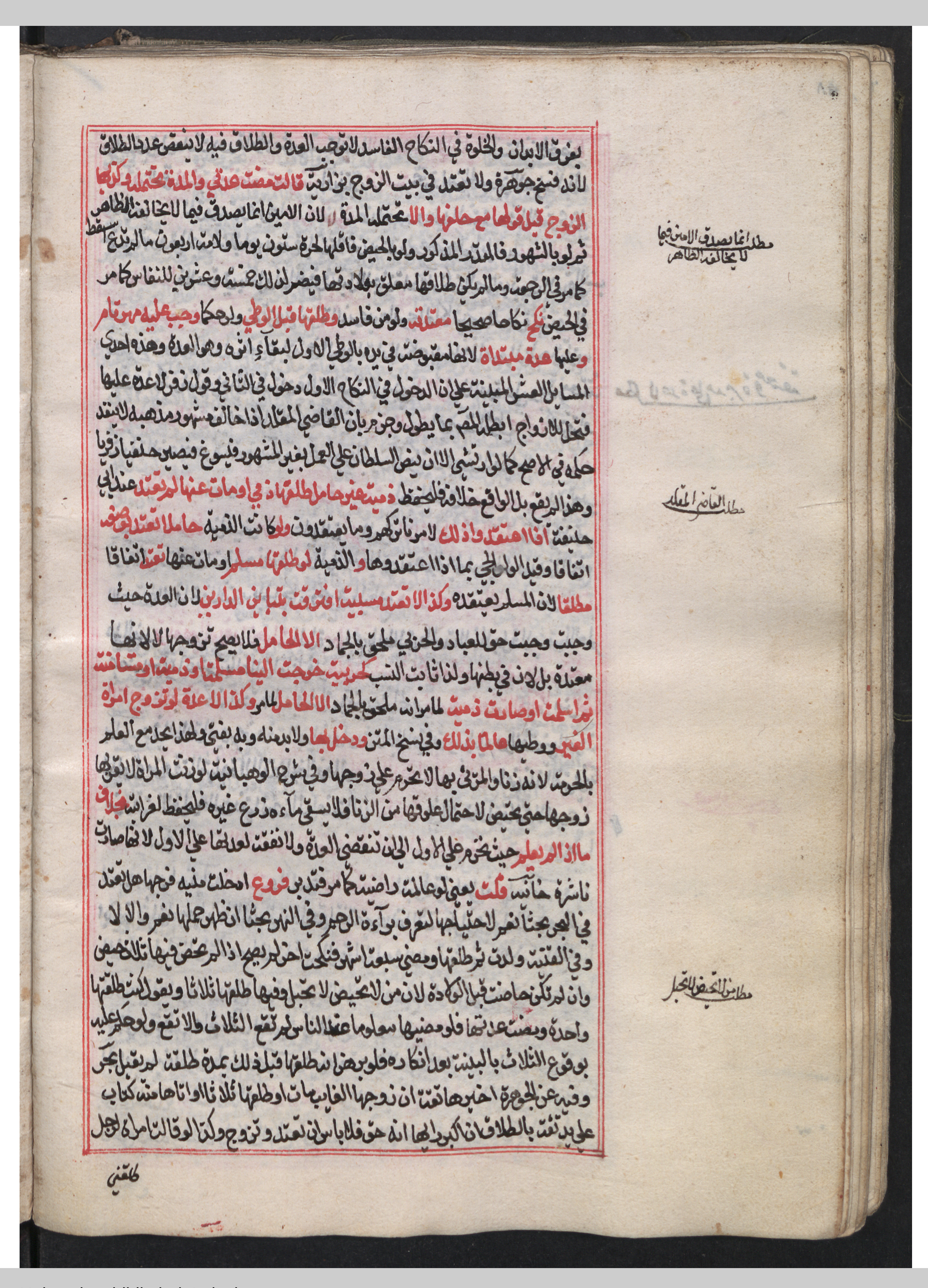
والعفو

مطلب صور انتقال العدة
٦



والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر تستأنف الا اذا حاضت في اثنائها فتستأنف بالحيض كما
تستأنف الوقتي بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل
والاياس سنة للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على
خمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة
نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا الموقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب
بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجي وللموطوءة بشبهة ان
تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطي حتى تلزمه
نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجي وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة
غير الايسة والحامل فان عدتها بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الوطي وغيره كعتق او
متاركة لان عدتها هو لا لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد
بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطيت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجب عدة اخرى لتجدد السبب
وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر
او بهما لو معتدة وفات فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحائل لو حبلت فعدتها الوضع
الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدايع ومبدا العدة بعد الطلاق وبعد الموت
على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم
بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى
القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء
بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضي بالفرقة
فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها
من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري
وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك عندنا ان وطيها
لنفسه برهان احتياطا ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها
ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر
الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها
فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا
انتهى وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق من
القاضي بينهما ثم لو وطيها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد
بوطي المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطيها بان يقول بلسانه تركتك
ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا مجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي

مطلب لا عدة على مدبرة ومعتقة



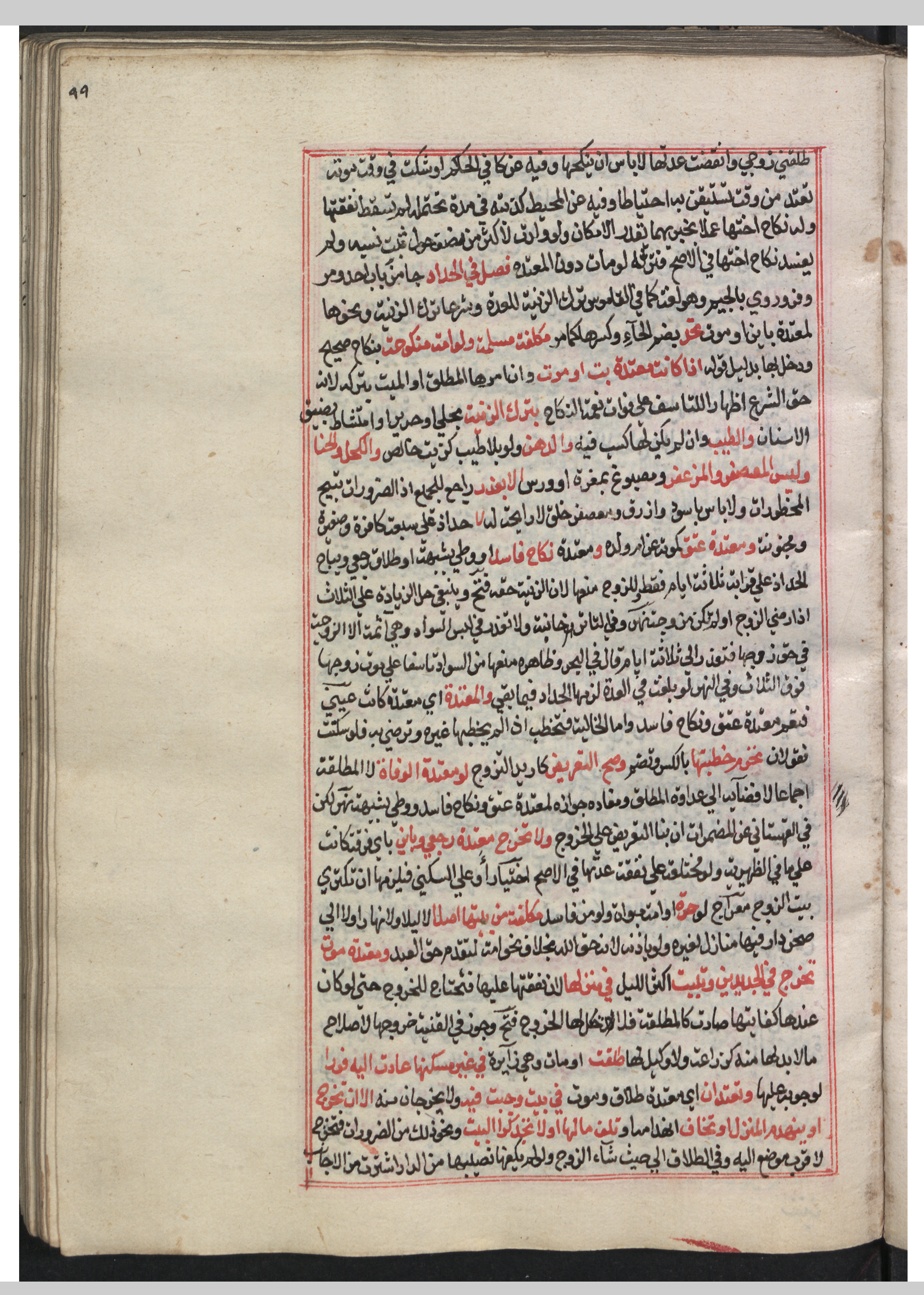
يعني الابانة والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق
لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية **قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها**
الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر
ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون ما لم يدع السقط
كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر
في الحيض **نكح** نكاحا صحيحا **معتدته** ولو من فاسد **وطلقها قبل الوطي** ولو حكما **وجب عليه مهر تام**
وعليها عدة مبتداة لانها مقبوضة في يده بالوطي الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى
المسائل العشر المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها
فتحل للازواج ابطله المص بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ
حكمه في الاصح كما لو رشي الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا
وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ **ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد** عند ابي
حنيفة **اذا اعتقدوا ذلك** لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون **ولو** كانت الذمية **حاملا تعتد بوضع**
اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدوها **و**الذمية **لو طلقها مسلم** او مات عنها **تعتد** اتفاقا
مطلقا لان المسلم يعتقده **وكذا لا تعتد مسبية او فرقت بتباين الدارين** لان العدة حيث
وجبت وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد **الا الحامل** فلا يصح تزوجها لا لانها
معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب **كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة**
ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد **الا الحامل** لما مر **وكذا لا عدة لو تزوج امراة**
الغير ووطيها **عالما بذلك** وفي نسخ المتن **ودخل بها** ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم
بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها
زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته **بخلاف**
ما اذا لم يعلم حيث تجب على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت
ناشزة خانية **قلت** يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر **فروع** ادخلت منيه فرجها هل تعتد
في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا
وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذ لم تحض فيها ثلاث حيض
وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لم تحض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها
واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه
بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم تقبل بحر
وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب
على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل

طلقني

مطلب انما يصدق الامين فيما لا يخالفه الظاهر

مطلب القاضي المقلد

مطلب من لم تحض لا تحبل



٩٩

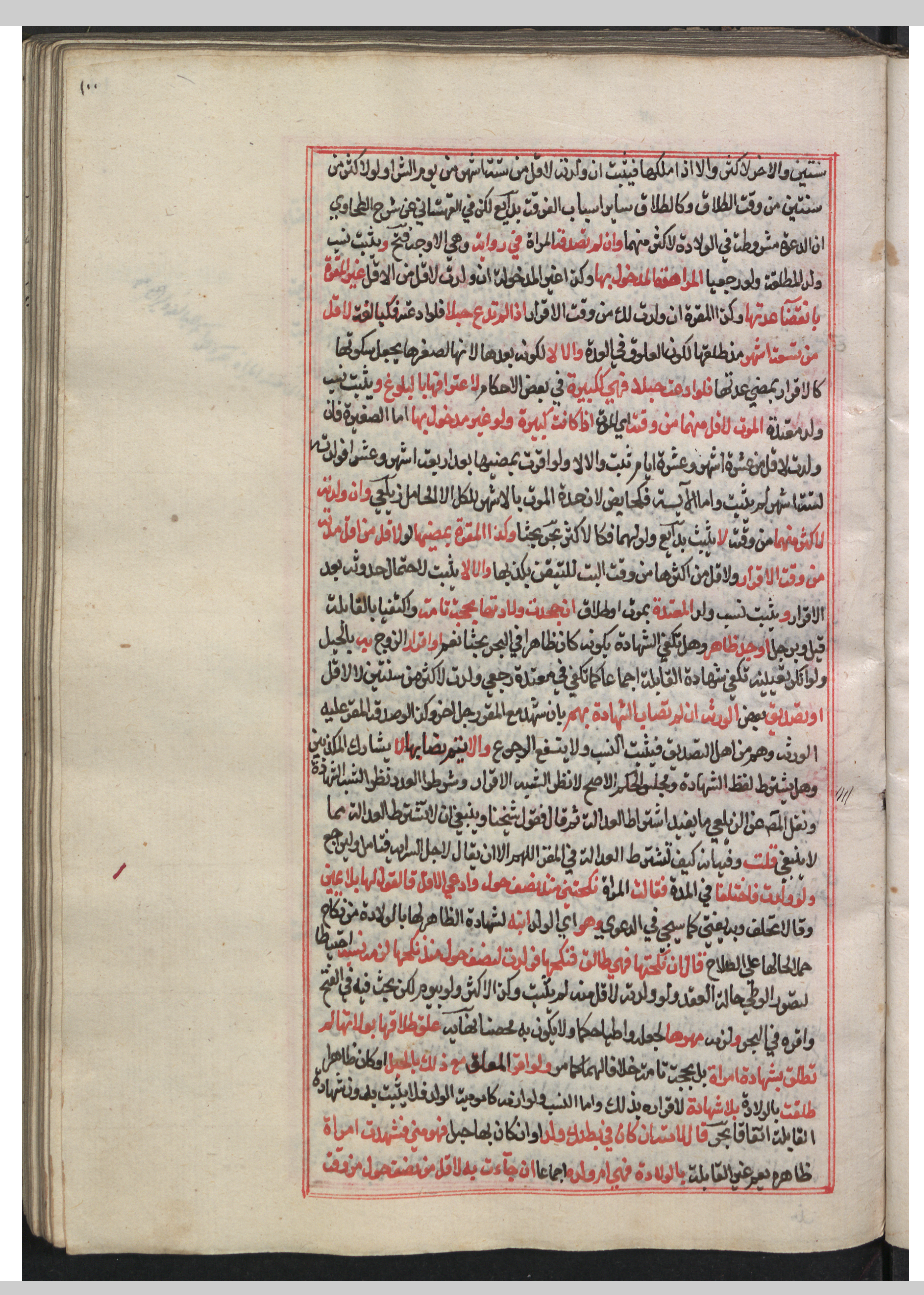
طلقني زوجي وانقضت عدتها لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبره بما تقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة

فصل في الحداد جاء من باب مد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين وموت **تحد** بضم الحاء وكسرها كما مر **مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة** بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله **اذا كانت معتدة بت او موت** وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح **بترك الزينة** بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان **والطيب** وان لم يكن لها كسب فيه **والدهن** ولو بلا طيب كزيت خالص **والكحل والحنا ولبس المعصفر والمزعفر** ومصبوغ بمغرة او ورس **الا بعذر** راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رايحة له **لا** حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة **ومعتدة عتق** كموت ام ولده **و** معتدة **نكاح فاسد او** وطي بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث اذا رضي الزوج او لم تكن متزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي **والمعتدة** اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان **تحرم خطبتها** بالكسر وتضم **وصح التعريض** كاريد التزوج **لو معتدة الوفاة** لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطي بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان هذا التعريض على الخروج **ولا تخرج معتدة رجعي وباين** باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج **لو حرة** او امة مبوأة ولو من فاسد **مكلفة من بيتها اصلا** لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد **ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت** اكثر الليل **في منزلها** لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها **طلقت** او مات وهي زايرة **في غير مسكنها عادت اليه فورا** لوجوبه عليها **وتعتدان** اي معتدة طلاق وموت **في بيت وجبت فيه** ولا يخرجان منه **الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف** انهدامه او **تلف مالها او لا تجد كرا البيت** ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب

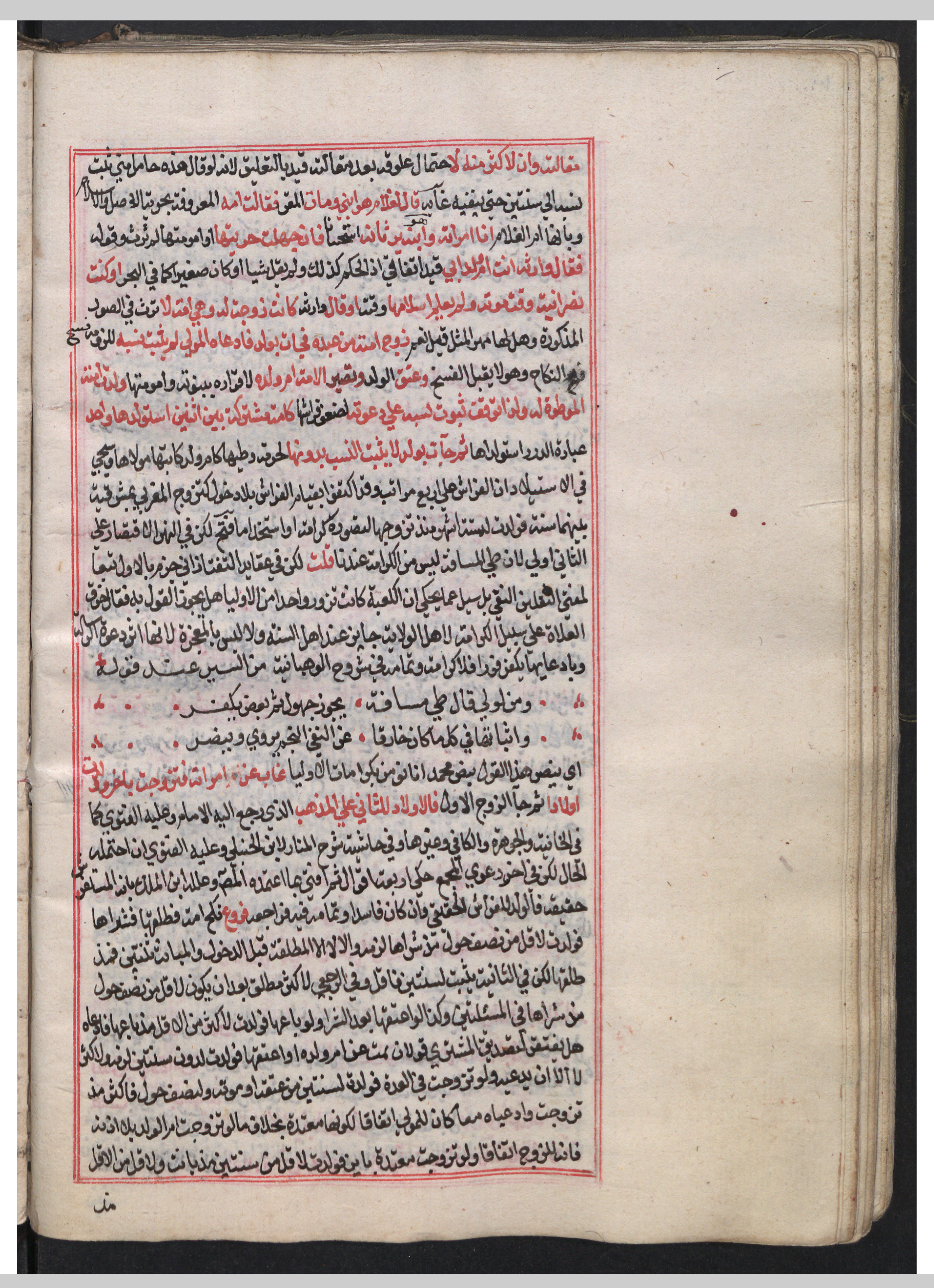


مجتبى وظاهره وجوب السؤال لو قادرة او الكل بحر واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رايته
في نسختي المجتبى استثنوا من الاستئذان فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا يختلي
بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج
فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن
ان يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة
بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث
في بيت اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن
زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان
في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال نعم واقره المصنف
ولو ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو
بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب منهما
ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي او لا
في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره
زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد
محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية
مع اهل الكلا في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فلها ان تتحول
بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير
انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع طلب من
القاضي ان يسكنها بجوار الحبيب وانما تعتد في مسكن الفراق ظهيرية قلت ابن زوجها فلها
السكنى لا النفقة تاترخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن النوازل
خلافه لكن في البدائع لمنعها لتحصين مائه ككتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ فصل
في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاثة اربع
سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدائع
وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر
لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة
لو في الاكثر منهما او لتمامها لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة
احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها
كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه
الصواب الا بدعوة لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توامين احدهما لاقل من

سنتين



سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشرا ولو لاكثر من
سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق ساير اسباب الفرقة بدايع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي
ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت نسب
ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا اعني المدخولة انه ولدت لاقل من الاقل غير المقرة
بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت للاقل من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل
من تسعة اشهر من طلقها لكونه العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها
كالاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب
ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان
ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت
لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة فكحايض لانعدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدته
لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدايع ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل من اقل مدة
من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال الحدوث بعد
الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة
قيل وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل
ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل
او تصديق بعض الورثة ان لم يتم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا الوصي قبل المقر عليه
الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين
وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبه الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبه الشهادة
ونقل المص عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال قول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة بما
لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل ولو نكح
ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين
وقالا تحلف وينبغي كما سيجي في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح
حملا لحالها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا
لتصور الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح
واقره في البحر وله مهرها كاملا احتياطا ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم
تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا
طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب [illegible] الولد فلا يثبت بدون شهادة
القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد او ان كان بها حبل فهو مني فشهدت امراة
ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت



مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت
نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام
وبانها ام الغلام انا امرأته وابنه هو ابنه ترثانه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله
فقال لعائشة انت ام ولدي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك ولم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت
نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال الوارث كانت زوجته وهي امة لا ترث في الصور
المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ
النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امة
الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد
عبارة الدرر استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطيها كام ولد كاتبها مولاها وسيجي
في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية
بينهما سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة او استخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على
الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول تبعا
لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق
العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوة الكرامة
وبادعايها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله

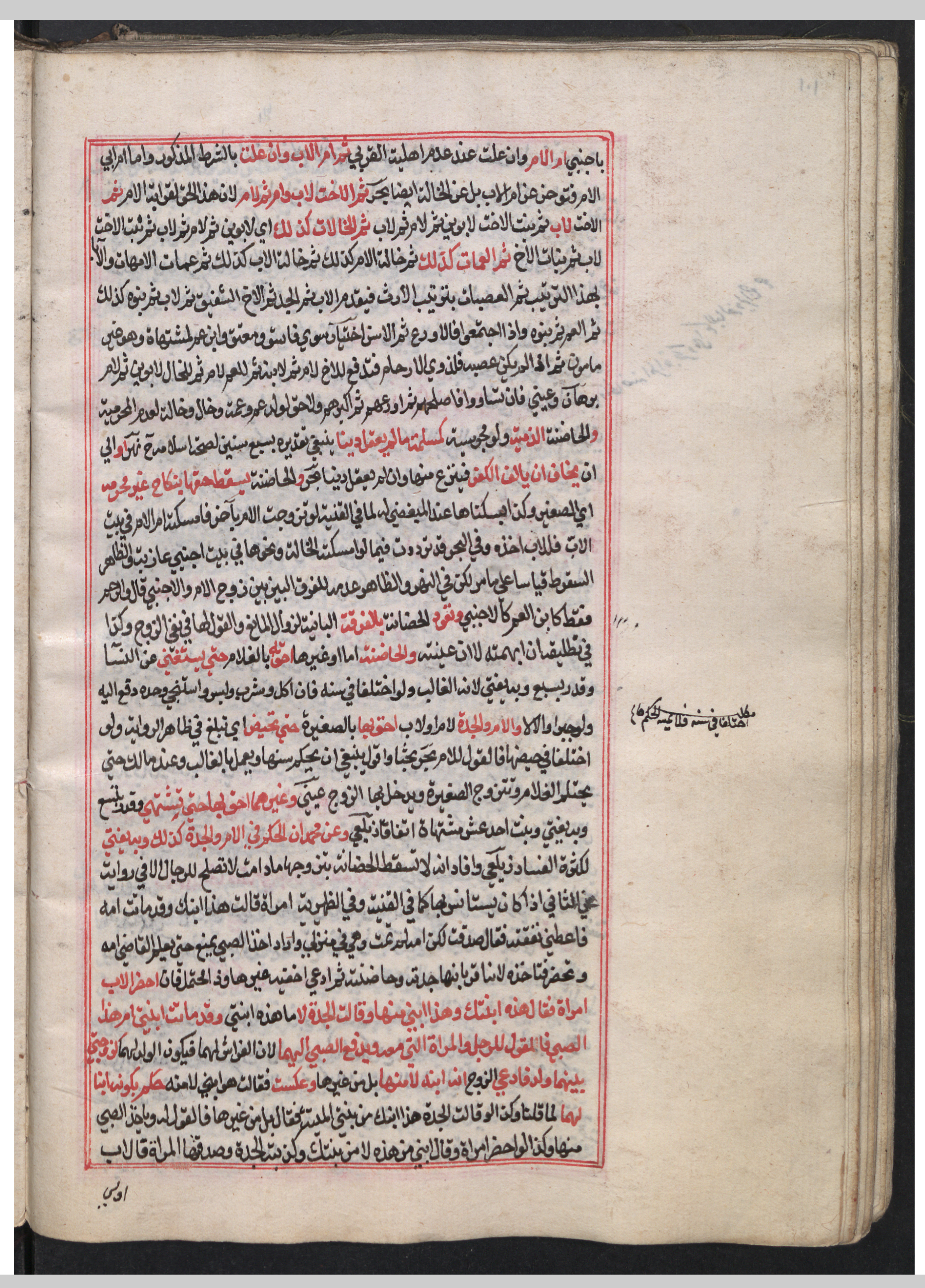
• ومن لولي قال طي مسافة • يجوز جهول ثم بعض يكفر •
• وانباتها في كل ما كان خارقا • عن النسفي النجم يروى وينصر •

اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت
اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما
في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله
الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المص وعلله ابن الملك بانه المستفرش
حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع نكح امة فطلقها فشراها
فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين فمذ
طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول
من شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشرا ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه
هل ينفسخ لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر
لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لستين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ
تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه
فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل

مذ



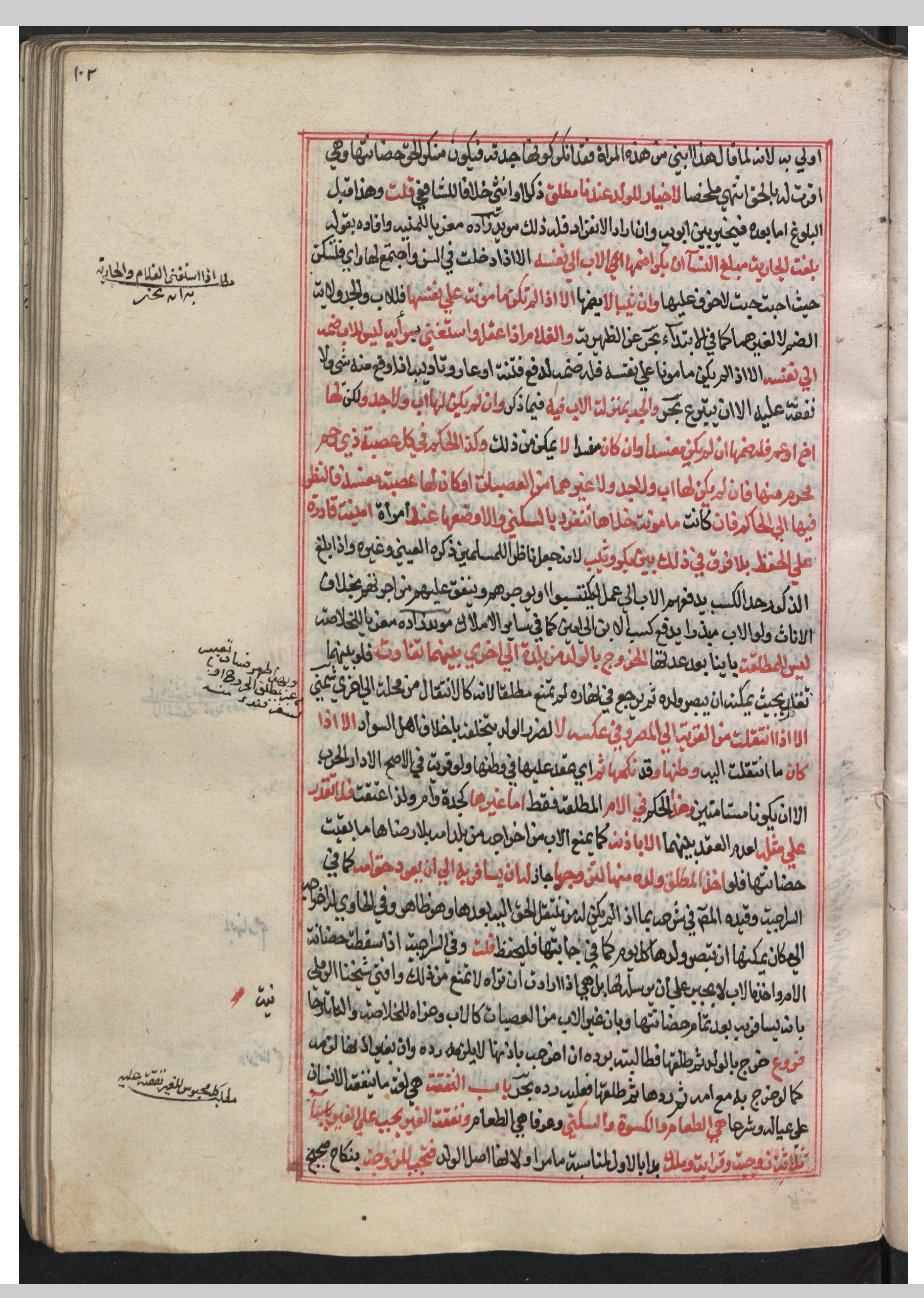
منذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الآخر ولو لاكثر منها منذ بانت ولنصف حول منذ تزوجت
فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه
فيي عدة البحر بحثا انه للاول ولكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني مع للا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء
عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين
منذ طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة
الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوي نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت
النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله اعلم باب الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد
تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس
او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المصنف والذي
يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية
الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة ذكره في
المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت
ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كان احق به لانه للمولى
مجتبى او متزوجة بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا و الحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك
اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل ترجع
العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى واليوم ليست ببعيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير
توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء للمال وفي
الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقته والتمس ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا
تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير
مال به يفتى خانية وسيجيء في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فتنتقل
للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند
الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت
بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحرر فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة
اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر
عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوي وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط
سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال
نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب
الشافعية مؤنة الحاضنة في مال المحضون لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه
فيفتى به ثم حرروا ان الحضانة كالرضاع ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت



باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي
الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم
الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت
لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء
بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك
ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير
مامون ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام
بحر عن عيني فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية
والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى
ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه
اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت
الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر
السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والمحرم
فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا
في تطليقها ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به اي بالغلام حتى يستغني عن النساء
وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه
ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو
اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى
يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهي وقدر بتسع
وبه يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى
لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية
عن الثاني اذا كان زوجها يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك وقد ماتت امه
فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه
وتحضر فتاخذه لانها اقرت بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقيته عنها وانكر الحمل فان احضر الاب
امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا
الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما لو زوجية
بينهما ولو ادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا
لهما لما قلنا ولكن لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال الرجل من غيرها فالقول له وياخذ الصبي
منها ولكن لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقها المراة قال الاب

ادعى

مطلب اختلفا في سنه فلا تحليف والحكم له

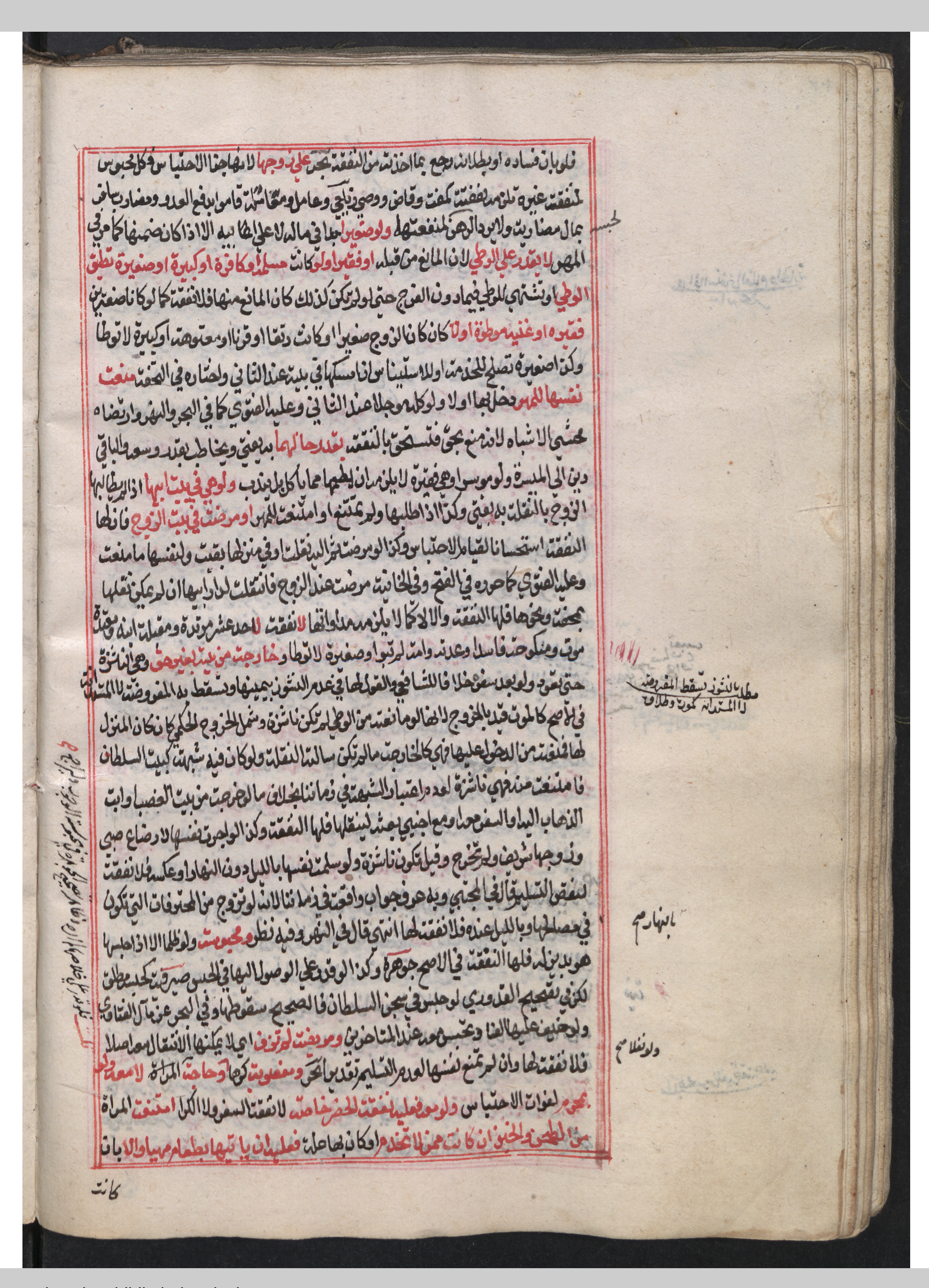


١٠٣

مطلب اذا استغنى الغلام والجارية بحر

اولى به لانه لما قال لهذا ابني من هذه المرأة فقد اقر لكونها جدته فيكون من قبل الحق حضانتها وهي
اقرت له بالحق انتهى ملخصا **لا خيار للولد عندنا مطلقا** ذكرا كان او انثى خلافا للشافعي **قلت** وهذا قبل
البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله
بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي فتسكن
حيث احبت حيث لا خوف عليها **وان ثيبا لا** يضمها **الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها** فللاب والجد ولاية
الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية **والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه**
الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا
نفقة عليه الا ان يتبرع بحر **والجد بمنزلة الاب فيه** فيما ذكر **وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها**
اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا **لا** يمكن من ذلك **وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم**
محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر
فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة **خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند** امرأة **امينة قادرة**
على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ
الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف
الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسبه الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة
ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها **الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت** فلو بينهما
تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى شمني
الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد **الا اذا**
كان ما انتقلت اليه **وطنها و** قد **نكحها ثم** اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب
الا ان يكونا مستأمنين **وهذا الحكم في الام** المطلقة فقط **اما غيرها** كجدة وام ولد اعتقت **فلا تقدر**
على نقله لعدم العقد بينهما **الا باذنه** كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت
حضانتها فلو **اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه** كما في
السراجية وقيده المص في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه
الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ **قلت** وفي السراجية اذا سقطت حضانة
الام واخذها الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي
بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية
فروع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه
كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر **باب النفقة** هي لغة ما ينفقه الانسان
على عياله وشرعا **هي الطعام والكسوة والسكنى** وعرفا هي الطعام **ونفقة الغير تجب على الغير باسباب**
ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدأ بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد **فتجب للزوجة** بنكاح صحيح

مطلب المحبوس للغير نفقته عليه



فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس
لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر
بمال مضاربة ولا يرد الرهن لمنفعته له ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما في
المهر لا يقدر على الوطء لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق
الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين
فقيرة او غنية موطوءة او لا كان كان الزوج صغيرا او كانت رتقاء او قرناء او معتوهة او كبيرة لا توطأ
ولو صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة منعت
نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه
محشي الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة يقدرها لهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي
دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها
الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها
النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم انتقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت
وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها
بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة
موت ومنكوحة فاسدا وعدته وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة
حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة
في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل
لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان
فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت
الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي
وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة
لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا انه لو تزوج من المحترفات التي تكون
في حصلتها او بالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها
هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفية لحبسه مطلقا
لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مآل الفتاوى
ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا
فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة لا مع محرم
لفوات الاحتباس ولو معها فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المرأة
من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان

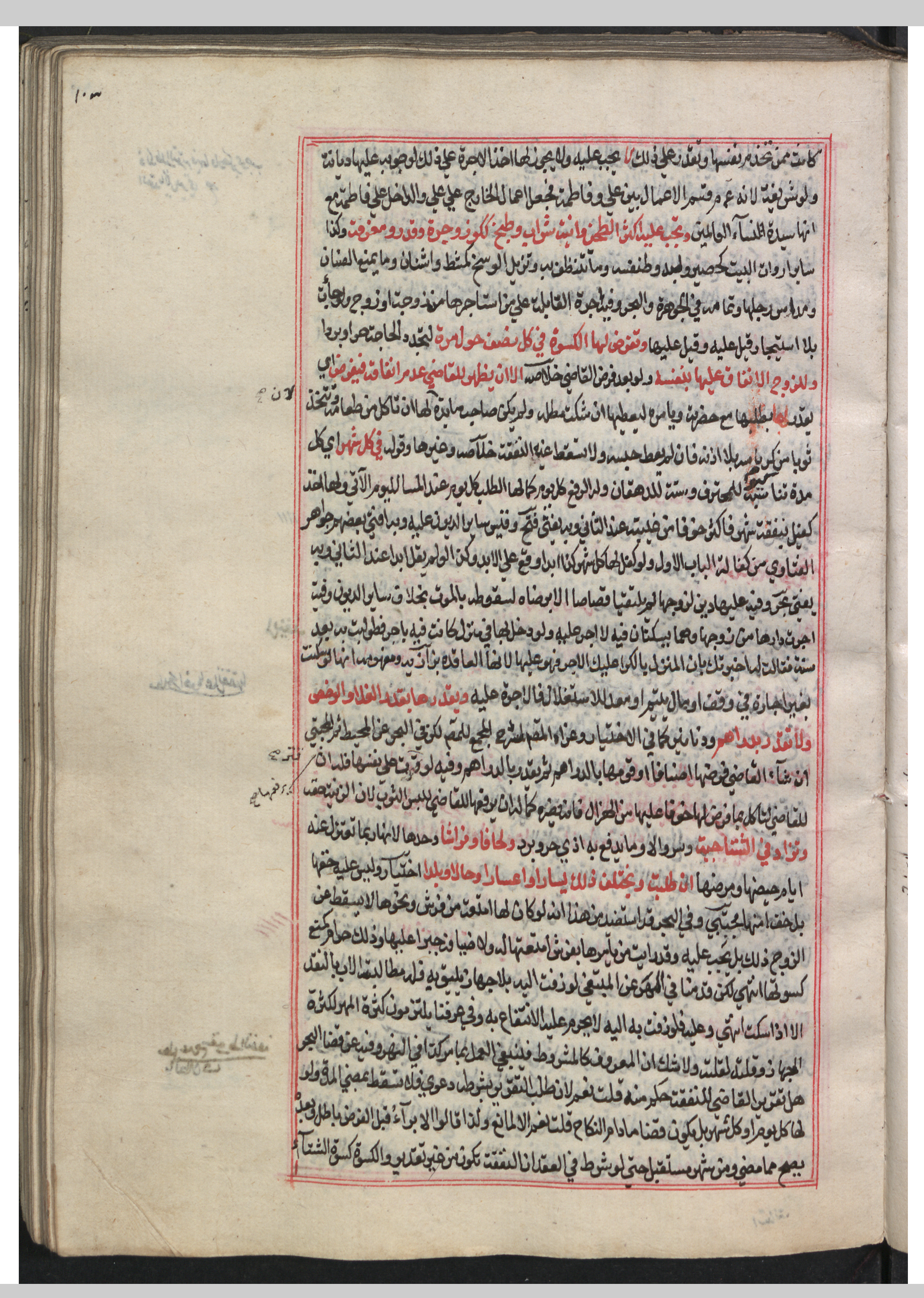
كانت

للحبس

مطلب النشوز تسقط المفروضة لا المستدانة كموت وطلاق

بالنهار مع

ولو ظلما مع



١٠٣

كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة
ولو شريفة لانه عم قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة مع
انها سيدة نساء العالمين ويجب عليه آلة طحن وخبز وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا
سائر ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان
ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفي اجرة القابلة على من استأجرها من زوجة او زوج ولو جاءت
بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا
وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي
يقدر لها بطلبها مع حضرته ويأمره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لها ان تأكل من طعامه وتتخذ
ثوبا من كرباس بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل
مدة تناسبه كالمحترف وسنة للدهقان ولو الرفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ
كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر
الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كان ابدا او وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه
يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطها بالموت بخلاف سائر الديون وفيه
اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخلها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد
سنة فقالت لما اخبرتك بان المنزل بالكراء عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكتت
تغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه ويقدرها بقدر الغلاء والرخص
ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمص لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى
ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فللزوج ان
يشكو للقاضي لتأكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان الزينة حقه
وتزاد في الشتاء جبة وسراويل وما تدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه
ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها
بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن
الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأيت من يأمرها بفرش امتعتها له وللاضياف ويجبرها عليها وذلك حرام كمنع
كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد
الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة
الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر
هل تقدير القاضي النفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير بشرط دعوى فلذا تسقط بمضي المدة ولو
لها كل يوم او كل شهر بل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده
يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء